# دليل العون العمومي

## مجموعة النصوص القانونية و الترتيبية المتعلقة بحالات العون العمومي

صفحة دليل العون العمومي

**-الإيقاف الوقتي عن العمل في القانون والسلوك الإداري يرمي اصالة إلى إبعاد الموظف بصفة مؤقتة عن المصلحة التي ينتمي إليها بالإدارة من أجل تتبعه تأديبيا أو عند الاقتضاء جزائيا وهو يهدف بالضرورة إلى تجنب الفضيحة أو المضايقات التي من شأنها أن تثار بسبب الحضور الفعلي للعون العمومي في حالة اتهامه باقتراف خطأ جسيم مع تسهيل القيام بالتتبعات الواجب طرحها ضده.**

***قرار مؤرخ في 17 مارس 1980 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع235دد ت س مجموعة قرارات المحكمة الإدارية 1980 ص 116.**

**-إذ كانت العقوبة المسلطة على الموظف غير قانونية فإن خصم مدة الإيقاف عن العمل باطل.**

**-إن صحة الوقائع والوصف القانوني الذي تصف به المحكمة الجزائية الأعمال المنسوبة إلى العون المدان تقيد السلطة الإدارية.**

**الفصل 57** : تحفظ القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية بالملف الشخصي للموظف المعني بالأمر كما تحفظ به أيضا الآراء التي يبديها مجلس التأديب وجميع الحجج والوثائق الملحقة بها وذلك طبقا لاحكام الفصل العاشر من هذا القانون.

**الفصل 58** : للموظف الذي ناله عقاب تأديبي غير العزل وبعد مدة خمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى وعشر سنوات بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية أن يقدم إلى رئيس الإدارة مطلبا يرمي إلى أن يمحى من ملفه كل اثر للعقاب الذي ناله.

و إذا تبين أن السلوك العام للمعني بالأمر اصبح مرضيا منذ تسليط العقاب عليه فانه يستجاب لطلبه وتقع عندئذ إعادة تكوين ملفه الشخصي حسب وضعه الجديد.

ويمكن للموظف الواقع عزله إثر عقوبة جزائية والذي استرجع حقوقه المدنية بعفو عام أو بعفو تشريعي خاص أن يطلب إرجاعه للعمل خلال السنة التي تلي تاريخ استرداد الحقوق وفي هذه الحال فانه يمكن للإدارة أن تعيد إدماجه برتبته الأصلية وبالدرجة التي تحصل عليها في تاريخ العزل.

## الباب الخامس

## حالات الموظف

**الفصل 59:** يجب أن يكون كل موظف في حالة قانونية وهذه الحالات هي الآتية:

1- المباشرة
2- الإلحاق
3- عدم المباشرة

4- تحت السلاح.

## القسم الأول

## المباشرة

**الفصل 60** : حالة المباشرة هي حالة الموظف الذي هو مرسم برتبة بصفة قانونية ويباشر فعلا وظائف إحدى الخطط المقابلة لرتبته.

ويعتبر في حالة مباشرة الموظف المتمتع بعطلة ممنوحة مع استحقاق كامل الأجر أو نصفه مهما كان نوعها.

## القسم الثاني

## الإلحاق

**الفصل 61** : الإلحاق هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ولكنه يواصل فيه التمتع بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.

ويقرر الإلحاق بطلب من الموظف أو وجوبا حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 66 من هذا القانون.

و الإلحاق أساسا قابل للإلغاء.

ولا يمكن أن يقع الإلحاق إلا :

1- لدى إدارة أو جماعة عمومية محلية أو مؤسسة عمومية أو شركة قومية أو شركة ذات راس مال مشترك.

وفي هذه الحالة يكون الإلحاق بقرار صادر عن رئيس الإدارة التي يرجع إليها الموظف بالنظر بعد موافقة رئيس الإدارة التي سيلحق لديها الموظف.

2 – لدى منظمة قومية.

3 – لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني بالنسبة للموظفين المعينين للعمل لدى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية.

4 – لممارسة وظيفة عضو للحكومة أو خطة انتخابية غير صفة النائب لدى مجلس النواب.

ويقرر الإلحاق المنصوص عليه بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة بقرار من الوزير الأول.

ولا يقرر الإلحاق بطلب من الموظف إلا بعد قضاء سنتين عملا مدنيا وفعليا على الأقل.

ويجرى على الموظف الملحق الحجز القانوني من اجل جراية التقاعد.

وتحمل المنحة القانونية التكميلية لتكوين جراية التقاعد على كاهل الإدارة أو الجماعة العمومية أو المؤسسة التي الحق لديها الموظف غير أن الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني معفى من هذه المنحة.

**الفصل 62** : يمكن أن يقرر الإلحاق لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن للموظف في نهاية الإلحاق أما أن يرجع إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه واما أن يدمج بإطارات الإدارة أو المؤسسة التي الحق لديها وذلك حسب شروط يقع ضبطها بأمر.

وينتهي الإلحاق بقرار يقع اتخاذه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الواحد والستين من هذا القانون.

**الفصل 63** : يبقى الموظف الملحق خاضعا للنظام الأساسي الخاص بالسلك الأصلي الذي ينتمي إليه إلا أنه يخضع كذلك لمجموع القواعد المتعلقة بالوظيفة التي يباشرها بسبب إلحاقه.

ويمكن تعويض الموظف الملحق ضمن السلك الأصلي الذي ينتمي إليه.

وتعطى له الأعداد حسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين الواحد والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون من طرف رئيس الإدارة التي الحق لديها وتحال بطاقة هذه الأعداد على رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المعني بالأمر.

**الفصل 64** : عند انتهاء الإلحاق يرجع الموظف وجوبا إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه ويعين من جديد في خطة تناسب رتبته في هذا السلك وله أولوية التعيين في المركز الذي كان يشغله قبل إلحاقه.

وإذا لم توجد خطة شاغرة مناسبة لرتبته في السلك الأصلي الذي ينتمي إليه يمكن إرجاعه لهذا السلك بصفة زائدة على العدد المحدد على أن يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر.

**الفصل 65** : الموظف الذي يسمى متربصا في رتبة غير الرتبة التي ينتمي إليها يوضع تجاه هذه الرتبة في حالة إلحاق كامل مدة التربص الذي يخضع له في الخطة المعينة بالأمر.

وعند ترسيمه في الرتبة الجديدة ينبغي أن يحذف من السلك الأصلي الذي كان ينتمي إليه.

**الفصل 66** : في صورة تحويل مصلحة أو نشاط عمومي من إدارة إلى أخرى أو في صورة إدخال اللامحورية أو اللامركزية على مصلحة إدارية فان الموظفين بهذه المصلحة يقع وجوبا أما إلحاقهم وإما نقلتهم بدون استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

ويقرر هذا الإلحاق أو النقلة بقرار من الوزير الأول باقتراح من رؤساء الإدارات المعنية بالأمر.

**الفصل 67** : بقطع النظر عن الإلحاق فان الموظفين الذين تكون رتبتهم وظروف تأجيرهم مشتركة بين جميع الإدارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يمكن نقلتهم بطلب منهم أو وجوبا من إدارة إلى أخرى.

وتقرر هذه النقلة بقرار من رئيسي الإدارتين المعنيتين بالأمر وإذا كانت النقلة وجوبية بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

وفيما يخص الموظفين غير المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه فان النقل الوجوبية التي ينجر عنها تغيير في محل الإقامة لا تقع الا بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

-

***قرار مؤرخ في 1984/04/25 الصادر عن المحكمة الإدارية في القضية عـ804ـدد.**

**قرار نقلة العون المنتقد من دائرة سيدي البشير إلى دائرة أخرى دون استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة وينجر عنها تغيير في إقامته يعد خارقا لأحكام الفصل 67.**

## القسم الثالث

## حالة عدم المباشرة

**الفصل 68** : عدم المباشرة هي حالة الموظف الموضوع خارج الإدارة التي يرجع إليها بالنظر والذي يبقى تابعا للسلك الأصلي الذي ينتمي إليه الا انه قد زال انتفاعه فيه بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.

وتقرر الإحالة على عدم المباشرة بقرار من رئيس الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعنية بالأمر اما وجوبا أو بطلب كتابي من الموظف.

ولا تخول حالة عدم المباشرة الحق في أي مرتب.

ويحتفظ الموظف المعني بالأمر بحقوقه المكتسبة في السلك الأصلي الذي ينتمي إليه في تاريخ إحالته على عدم المباشرة.

**(فقرة أخيرة جديدة): قانون عـ83ـدد لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997**

يبقى الموظف المحال على عدم المباشرة خاضعا للأحكام المنصوص عليها بالفصول 5 و 7 و 9 من هذا القانون.

**الفصل 69** : لا تقرر الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة إلا لأسباب صحية وبعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة وذلك عندما يكون الموظف غير قادر على استئناف عمله عند انتهاء عطلة مرض عادي أو عطلة مرض طويل الأمد ومدة

الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة لا يمكن أن تتجاوز السنة ويمكن تجديدها مرتين لنفس المدة وعند انتهائها يجب :

- اما أن يرجع الموظف لإطارات إدارته الأصلية بشرط أن يدلي بشهادة طبية تثبت انه في حالة تسمح له باستئناف مهامه دون خشية ضرر.
- أو يحال على التقاعد
- أو يشطب على اسمه من الإطارات عن طريق الإعفاء إذا لم يكن له حق في جراية التقاعد وذلك بعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

**(فقرة أخيرة جديدة): قانون عـ83ـدد لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.**

طيلة فترات عدم المباشرة الوجوبية، يواصل الموظف الانتفاع بالتغطية الاجتماعية. وتحمل مساهمة المشغل والموظف في نظام التغطية الاجتماعية والمستوجبة بعنوان فترات عدم المباشرة الوجوبية على كاهل المشغل.

**الفصل 70** : لا تمنح الإحالة على عدم المباشرة بطلب من الموظف الا إذا توفرت لديه أقدمية سنتين على الأقل في الخدمة المدنية الفعلية وتقع هذه الإحالة وفقا للأحكام التالية:

1- لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة من اجل حادث أو مرض خطير اصاب قرينه أو أحد أصوله أو فروعه.
2- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة للقيام بأبحاث أو دراسات تكتسي صبغة المصلحة العامة.
3- لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين لتمكين المرأة الموظفة من القيام بتربية ولد أو عدة أولاد لم يبلغوا السادسة من عمرهم أو كانوا مصابين بعاهات تتطلب عناية مستمرة.

**قانون عـ83ـدد لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.**

لمدة أقصاها خمس سنوات لظروف استثنائية وتمنح هذه الإحالة على عدم المباشرة بأمر.

**الفصل 71** : يمكن إحالة الموظف بطلب منه على عدم مباشرة خاصة وذلك بقرار من الوزير الأول وحسب الشروط التالية:

- لمدة سنة قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لكل موظف يكون قرينه الموظف قد نقل للعمل داخل تراب الجمهورية أو دعي للعمل بالخارج.
- لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لفائدة الموظف المنتخب عضوا بمجلس النواب.

وفي صورة انتهاء مهامهم النيابية فان الأعوان الموضوعين في حالة عدم مباشرة خاصة لدى مجلس النواب يقع إعادة إدماجهم وجوبا في إطارهم الأصلي في الرتبة أو الصنف المرتبين به مع انتفاعهم بالمنح المنجرة عن الخطة الوظيفية التي كانوا مكلفين بها في تاريخ إحالتهم على عدم المباشرة الخاصة لدى مجلس النواب إلى أن تقع تسوية وضعيتهم الإدارية وذلك بتسميتهم في خطة وظيفية معادلة للخطة التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم بمجلس النواب.

وفي صورة عدم وجود شغور في إطارهم الأصلي تقع إعادة إدماجهم ولو فوق العدد المحدد.

ويتمادى النواب الموضوعون في حالة عدم المباشرة الخاصة والذين اختاروا نظام التقاعد المتمتعين به سابقا في الانتفاع بحقوقهم في التقاعد وفي تحمل الحجز من اجل التقاعد على المرتب والمنح التابعة لرتبتهم وخطتهم الوظيفية وصنفهم ودرجتهم في إطارهم الأصلي.

ويتحمل مجلس النواب الإعانة الموافقة لفائدة صندوق التقاعد كما تقع تصفية جراية تقاعدهم على نفس الأساس.

وفي وضعية عدم المباشرة الخاصة يفقد المعني بالأمر التمتع بالمرتب ويحتفظ بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد. وتضبط بأمر شروط تطبيق هذه الأحكام.

**الفصل 72** : يمكن لرئيس الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أن يأذن في كل وقت بإجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط الموظف المعني بالأمر يوافق فعلا الأسباب التي أحيل من اجلها على عدم المباشرة بطلب منه.

**الفصل 73 : قانون عـ83ـدد لسنة 1997 مؤرخ في 20 ديسمبر 1997.**

يجب عل الموظف الذي وضع بطلب منه في حالة عدم المباشرة أن يطلب إرجاعه إلى الوظيفة شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة الإحالة على عدم المباشرة بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وعند انتهاء مدة الإحالة على عدم المباشرة يحق للموظف أن يرجع إلى سلكه الأصلي ولو بصفة زائدة ويتم استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر.

و إذا لم يطلب الموظف إرجاعه إلى الوظيفة في الأجل المذكور، فانه يعتبر قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية.

**الفصل 74** : أن الموظف المحال على عدم المباشرة والذي يرفض عند إرجاعه للعمل المركز الذي يعين فيه يمكن إعفاؤه بعد اخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

## القسم الربع

## حالة الموظف "تحت السلاح"

**الفصل 75** : ان الموظف الذي يقع تنزيله بتشكيلة عسكرية للقيام بمدة خدمته المباشرة كما نص عليها القانون المتعلق بالتجنيد يوضع في حالة خاصة تدعى " تحت السلاح" .

ويفقد في هذه الحالة المرتب الذي كان يتقاضاه ويحتفظ بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.

ويرجع وجوبا عند تسريحه إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه ولو بصفة زائدة على أن يقع استنفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر.

## القسم الخامس

## الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة

**الفصل 76** : إن الانقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة الذي يفضي إلى التشطيب على اسم الموظف من الإطارات وفقدان صفة الموظف يكون ناتجا عن :

1- فقدان الجنسية التونسية أو الحقوق المدنية
2- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية
3- الإعفاء
4- العزل
5- الإحالة على التقاعد.

-

**قرار مؤرخ في 7 فيفري 1996 صادر عن المحكمة الإدارية في القضية ع3550دد ت س**

**-نفى العارض أنه غادر مركز عمله ولم يلتحق به رغم التنبيه عليه بموجب ذلك ذاكرا أنه ظل مباشرا لعمله بصفة عامة إلى تاريخ تفطنه لإنقطاع صرف مرتبه وعدم إثبات الإدارة خلاف ذلك يجعل مطعنه مبنيا على أساس صحيح من الواقع والقانون والاكتفاء بالتمسك بمراسلة مضمونة الوصول وجهتها إليه مدعية أنها قامت بالإجراءات المستوجبة لإثبات حالة التخلي وهي مراسلة لا تقوم مقام الحجة الكافية على انقطاعه عن العمل علاوة على عدم الإدلاء بأي وثيقة من الوثائق**

**الإدارية المعمول بها في مجال مراقبة حضور الأعوان تفيد غياب العارض المزعوم عن عمله علما وأن عبء اثبات الأفعال المنسوبة إلى العون العمومي محمول دوما على الإدارة.**

**-القول بأنه يكفي للإدارة قيامها بالإجراءات القانونية المستوجبة في مادة التخلي عن العمل مردود عليها ضرورة أن التنبيه ليس مسالة شكلية أو إجرائية مجردة وإنما هو في الأساس أداة لإثبات نية العون المعني بالأمر في قطع العلاقة التي تربطه بوظيفه نهائيا.**

**الفصل 77** : لا تنتج الاستقالة إلا عن طلب كتابي يعبر فيه الموظف عن عزمه الصريح وغير المشروط على مغادرة إطارات إدارته بصفة نهائية.

ولا يكون لها مفعول إلا إذا قبلت من طرف رئيس الإدارة المعنية.

وإذا رفضت السلطة ذات النظر الاستقالة يمكن للموظف أن يرفع أمره إلى اللجنة الإدارية المتناصفة التي تبدي رأيا معللا وتحيله على السلطة ذات النظر.

### شروط الترسيم

**الفصل 86** : تضبط الأنظمة الأساسية الخاصة شروط التربص والترسيم.

وحددت مدة التربص بسنتين وهي بسنة واحدة بالنسبة للأعوان المتخرجين من مدرسة للتكوين مصادق عليها وكذلك بالنسبة للذين قضوا على الأقل سنتين في الخدمة الفعلية بصفة وقتيين أو متعاقدين.

إلا انه إذا لم يقع النظر في ترسيمه وبعد انتهاء اجل أربع سنوات من تاريخ الانتداب فان الموظف يرسم وجوبا.

## الباب الثالث

## العطل

**الفصل 87** : ينتفع الموظف المتربص بنفس نظام العطل المنطبق على الموظف المترسم باستثناء العطل من اجل التكوين المستمر.

غير انه بالنسبة للسنة الأولى من الخدمة فان مدة العطلة تحسب باعتبار يومين ونصف عن كل شهر عمل للمدة المتراوحة بين تاريخ مباشرة المهام وتاريخ تقديم المطلب للحصول على العطلة ويخول الجزء من الشهر الأول للعمل الحق في نصف يوم عطلة عن كل ستة أيام كاملة.

**الفصل 88** : تنسحب على الموظف المتربص الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون لفائدة الموظف المترسم والمتعلقة بالتأديب والحالات والانقطاع عن الوظيفة.

## العنوان الثالث

## العملة

## الباب الأول

## التعريف

**الفصل 89** : يشتمل سلك العملة الخاضع لأحكام هذا العنوان على:

- العملة المتربصين
- العملة المترسمين

وينقسم سلك العملة إلى وحدات وأصناف ودرجات وكل وحدة تشتمل على عدة أصناف وكل صنف ينقسم إلى درجات.

## الباب الثاني

## العامل المتربص

**الفصل 90** : العملة المتربصون هم الذين انتدبوا ليشغلوا خطة دائمة في حدود مجموع عدد إطارات الإدارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية

غير انه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه العامل من تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

**الباب السادس**

**الإدماج**

**الفصل 95** : يمكن إدماج العملة عن طريق الامتحان المهني ضمن إطارات الموظفين وتضبط بمقتضى أمر شروط هذا الإدماج.

**الباب السابع**

**التأديب و إعطاء الأعداد والحالات والعطل والانقطاع عن مباشرة الوظيفة**

**الفصل 96** : تنطبق على العملة الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون والمتعلقة بالتأديب و إعطاء الأعداد والحالات والعطل والانقطاع عن مباشرة الوظيفة وذلك حسب نفس الشروط المنطبقة على الموظفين.

**الباب الثامن**

**مدة العمل**

**الفصل 97**: ضبطت مدة العمل بالنسبة للعملة بثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع.

**العنوان الرابع**

**الأعوان الوقتيون**

**الباب الأول**

**التعريف**

**الفصل 98** : يعتبر وقتيين الأعوان الذين ينتدبون مباشرة قصد المشاركة الفعلية في تنفيذ خدمة عمومية وذلك بصفة وقتية قابلة للرجوع فيها إما ليشغلوا خطة شاغرة بإطارات الإدارة لنقص في الأعوان المترسمين أو لتعويض عون مترسم لمدة محدودة أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة.

**الباب الثاني**

**الانتداب**

**الفصل 99** : يجب ان تتوفر في الأعوان الوقتيين الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون.

**الباب الثالث**

**التدرج**

- القسم السابع: التمويل العمومي.
- القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة.
- القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظّفة.
- القسم العاشر: تسديد أصل الدين.
- القسم الحادي عشر: النفقات المسدّدة من الاعتمادات المحالة.
- القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة.

وتجمع هذه النفقات ضمن ثلاثة أجزاء :

- يشمل الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع.
- يشمل الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين ويحتوي على القسم العاشر.
- يشمل الجزء الخامس النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة ويحتوي على القسم الحادي عشر.

يتضمن الجزء السادس نفقات حسابات أموال المشاركة ويحتوي على القسم الثاني عشر.

**الفصل 160** – تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية:

- مصاريف التأجير العمومي، بما في ذلك المبالغ المخصومة بعنوان الضرائب والمساهمات الاجتماعية.
- خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة.
- خلاص المستحقات المستوجبة.
- مصاريف التنظيف وتعهد وصيانة الطرقات والأرصفة وشبكة التنوير العمومي وقنوات التطهير وتصريف المياه والمناطق الخضراء.
- مصاريف حفظ العقود والوثائق والأرشيف التابع للجماعة المحلية.
- مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومختلف بناياتها ومنشآتها.
- جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية والمتعلقة بمجال اختصاصها بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

**الفصل 161** – تتحمل الجماعات المحلية نفقات التأجير لكل الأعوان المنتدبين من قبلها وفقا للقانون ولمقتضيات النظام الأساسي للأعوان.

كما يمكن للجماعة المحلية لسد الشغور في بعض الخطط تحمّل منح إضافية بعنوان تكملة لرواتب إطارات تضعها الدولة على ذمتها لمدة محددة بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين الإدارة المركزية والجماعة المحلية وذلك بناء على طلب العون العمومي على أن لا يتجاوز مقدار المنحة نصف راتب العون ومنحه التي تتحملها إدارته الأصلية.

يحافظ العون الموضوع على ذمة الجماعة العمومية على حقوقه في إدارته الأصلية بما في ذلك المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها عند الاقتضاء.

تمنح الأولوية في الوضع على الذمة من قبل الدولة لأعوانها أو لأعوان المنشآت العمومية الملحقين لديها للجماعات المحلية التي تسجل مؤشر نمو أقل من المعدل الوطني ونسبة تأطير أقل من النسبة العامة للتأطير بالجماعات المحلية.

تضبط المنح الممكن إسنادها حسب أصناف ورُتب الأعوان الموضوعين على ذمة الجماعات المحلية بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

**الفصل 162** – عملا بمبدأ التمييز الإيجابي، تتكفل الدولة برواتب الكتاب العامين للبلديات التي تسجل مؤشر نمو أدنى من المعدل الوطني للتنمية وفقا للمعطيات الإحصائية للمعهد الوطني للإحصاء.

تسند أجور ومنح للكتاب العامين للبلديات المشار إليهم بهذا الفصل باعتماد معايير تراعي الخصوصيات الجغرافية ومساحة وعدد سكان البلديات.

تضبط المنح والأجور بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

**الفصل 163** – مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 82 المتعلقة بالوكالات تعقد نفقات الجماعات المحلية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس الجماعة المحلية آمر صرفها أو من يفوّضه من مساعديه أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون.

لا يمكن للجماعات المحلية إبرام صفقات إلا عند توفّر الاعتمادات بميزانياتها. ويمكن لأمين المال الجهوي أو الوالي الاعتراض على أية صفقة لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ترابيا لغياب أو لعدم توفّر الاعتمادات الكافية.

يتم الاعتراض والاستئناف وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 94 من هذا القانون.

ويعتبر التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ يمكن أن يرتقي إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمساءلة وفق القانون.

**الفصل 271** – يخضع أعوان البلديات لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم.

يصادق المجلس البلدي على التنظيم الهيكلي لإدارة البلدية.

ويتم وضع تنظيم هيكلي نموذجي لإدارة البلدية بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

**الفصل 272** – الكاتب العام أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بتسيير الإدارة البلدية وتقديم الاستشارات للمجالس البلدية والهياكل المنبثقة عنه.

يحضر الكاتب العام أشغال المجلس البلدي ويبدي رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.

تضبط أصناف وشروط تسمية كاتب عام البلدية بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

**الفصل 273** – يؤجر أعوان البلديات على حساب ميزانياتها.

للسلطة المركزية أن تضع على ذمة البلديات أعوانا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية.

كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من البلديات، إلحاق أعوان عموميين أو أعوان ينتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.

**الفصل 274** – يتولى رئيس البلدية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان البلدية المصادق عليه من طرف مجلسها.

تتولى البلدية فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود عدد الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.

**الفصل 275** – تضبط شروط وإجراءات التسمية بالخطط الوظيفية التابعة للبلديات والإعفاء منها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناءا على رأي المحكمة الإدارية العليا.

## القسم الثامن – في النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلط البلدية ومراقبتها

**الفصل 276** – تكون القرارات الترتيبية البلدية نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشرها بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وتلتزم البلدية بتعليق ملخص للمداولات ونسخة من القرارات الترتيبية بمقرها الأصلي وبمقرات الدوائر البلدية التابعة لها.

يتم إعلام أمين المال الجهوي بالقرارات ذات الانعكاسات المالية والعقود المبرمة مع البلدية في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ اتخاذها.

خلافا لأحكام الفصل 46 من هذا القانون، يمكن للمجلس البلدي في حالة التأكد أن يقرر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه نفاذ قرار ترتيبي بمجرد تعليقه وإيداعه لدى الوالي وإعلام العموم بأي وسيلة متاحة على أن يتم نشره لاحقا بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

**الفصل 277** – تكون القرارات الفردية الصادرة عن السلط البلدية وجوبا معللة وتصبح سارية المفعول منذ تبليغها للمعنيين بالأمر أو علمهم بها مع الأخذ بعين الاعتبار الحق في الطعن أمام القضاء لمن له مصلحة.

**الفصل 278** – للوالي بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة الاعتراض على القرارات التي تتخذها البلدية.

يبلغ الوالي رئيس البلدية نسخة من عريضة الدعوى ضد القرار المطعون فيه وذلك 3 أيام قبل إيداع العريضة بكتابة المحكمة.

للوالي في حالة التأكد أن يطلب توقيف تنفيذ القرار البلدي.

إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهمه الأمر.

لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص طبيعي أو معنوي بصفة مباشرة للمحكمة الإدارية الابتدائية قصد الطعن في القرارات البلدية التي أحدثت له أثرا.

يتولى الوالي الإذن بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب الجهوية ويحيط علما رئيس الجهة كتابيا بمآل القرارات المتخذة في أجل لا يتجاوز شهرين ويعلل عدم التنفيذ عند الاقتضاء.

لرئيس الجهة الطعن في رفض السلطة المركزية تنفيذ قرارات الجهة أمام القضاء الإداري.

**الفصل 338** – إذا امتنع رئيس الجهة أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتيب، يتولى الوالي التنبيه عليه كتابيا بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس الجهة أو عجزه الجلي عن إتمام المهام المستوجبة رغم وجود خطر مؤكد، للوالي مباشرة تلك الصلاحيات بنفسه أو تكليف من ينوبه للغرض وذلك بمقتضى قرار معلّل.

وينتهي تدخل الوالي بزوال الأسباب المذكورة أعلاه.

## القسم الخامس – في مكتب الجهة

**الفصل 339** – يساعد رئيس المجلس الجهوي في تسيير شؤون الجهة مكتب يتركب، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان.

يجتمع المكتب مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس الجهوي أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون.

يمسك المدير التنفيذي للجهة محاضر مداولات المكتب بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس الجهوي.

تضمّن محاضر مداولات المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من رئيس الجهة. ولبقية أعضاء المجلس الجهوي الاطلاع على هذه المحاضر.

## القسم السادس – في إدارة الجهة

**الفصل 340** – تحرص إدارة الجهة على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح الجهة وأملاكها.

تلتزم مصالح الجهة بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على انجاز المشاريع وإسداء الخدمات في آجالها.

ويعتبر التأخير في إسداء الخدمات بدون حق يعتبر خطأ يمكن أن يرتقي إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمساءلة وفق القانون.

**الفصل 341** – يخضع أعوان الجهة لأحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم.

يصادق المجلس الجهوي على التنظيم الهيكلي لإدارة الجهة.

ويتم وضع تنظيم هيكلي نموذجي لإدارة الجهة بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

**الفصل 342** – المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس الجهة بتسيير إدارة الجهة وتقديم الاستشارات للمجلس الجهوي والهياكل المنبثقة عنه.

يحضر المدير التنفيذي أشغال المجلس الجهوي ويبدي رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.

تضبط شروط وإجراءات التسمية في خطة مدير تنفيذي للجهة وتأجيره ونقلته وإعفائه بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

**الفصل 343** – يؤجر أعوان الجهات على حساب ميزانياتها.

للسلطة المركزية أن تضع على ذمة الجهات أعوانا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية.

كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من الجهات، إلحاق أعوان عموميين أو أعوان ينتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.

**الفصل 344** – يتولى رئيس الجهة طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان الجهة المصادق عليها من طرف مجلسها.

- إبرام عقود البيع والكراء والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا لهذا القانون،
- تمثيل الإقليم في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح الإقليم بكل الطرق القانونية،
- السهر على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات.

**الفصل 372** – لمجلس الإقليم أن يفوض لرئيس الإقليم طيلة مدة نيابته الصلاحيات المتعلقة بما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال أملاك الإقليم طبقا لقرارات المجلس،
- قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو بشروط،
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للإقليم في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
- إبرام مشاريع الصلح، على أن يتم عرضها على مصادقة مجلس الإقليم،
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات تعاون طبقا لأحكام الفصل 42 من هذا القانون.

يعرض رئيس الإقليم على مجلس الإقليم خلال دوراته العادية تقريرا حول كل ما قام به طبقا لأحكام هذا الفصل.

ويمكن لرئيس الإقليم تحت مسؤوليته إعادة تفويض الصلاحيات المذكورة بهذا الفصل لأحد مساعديه.

**الفصل 373** – يتولى رئيس الإقليم ومن يكلفهم بذلك تنفيذ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالإقليم والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون له.

**الفصل 374** – إذا امتنع رئيس الإقليم أو تقاعس أو أهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون والتراتيب، تتولى السلطة المركزية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للجماعات المحلية إتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب.

**الفصل 375** – يصادق مجلس الإقليم على نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تركيزه.

يضبط النظام الداخلي تنظيم مجلس الإقليم وسير العمل به.

**الفصل 376** – تحرص إدارة الاقليم على خدمة كل المتساكنين في إطار تطبيق القانون وفق مبادئ الحياد والمساواة والنزاهة والشفافية والمساءلة واستمرارية المرفق العام والنجاعة وتعمل على حماية مصالح الإقليم وأملاكه.

تلتزم مصالح الإقليم بتطبيق القانون وفق أهداف الصالح العام وبالمساعدة على إنجاز المشاريع وإسداء الخدمات في آجالها.

ويعتبر التأخير في إسداء الخدمات دون وجه حق خطأ يمكن أن يرتقي إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمساءلة وفق القانون.

**الفصل 377** – يخضع أعوان الإقليم لأحكام النظام الأساسي للوظيفة العمومية وللأحكام الخصوصية المتعلقة بهم.

يصادق مجلس الإقليم على التنظيم الهيكلي لإدارة الإقليم.

ويتم وضع تنظيم هيكلي نموذجي لإدارة الإقليم بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

**الفصل 378** – المدير التنفيذي أو من يقوم بمهامه مكلف تحت سلطة رئيس الإقليم بتسيير إدارة الإقليم وتقديم الاستشارات لمجلس الإقليم والهياكل المنبثقة عنه.

يحضر المدير التنفيذي أشغال مجلس الإقليم ويبدي رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع المعروضة دون أن يكون له الحق في التصويت.

تضبط شروط وإجراءات التسمية في خطة مدير تنفيذي للإقليم وتأجيره ونقلته وإعفائه بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا.

**الفصل 379** – يؤجر أعوان الأقاليم على حساب ميزانياتها.

للسلطة المركزية أن تضع على ذمة الأقاليم أعوانا عموميين يتواصل تأجيرهم من قبل إدارتهم الأصلية.

كما يمكن للسلطة المركزية، بطلب من الأقاليم، إلحاق أعوان عموميين أو أعوان ينتمون للمؤسسات والمنشآت العمومية.

**الفصل 380** – يتولى رئيس الإقليم طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل التسمية بالخطط والرتب والأصناف المتعلقة بالموظفين والعملة في حدود العدد المقرر بمجموع أعوان الإقليم المصادق عليه من طرف مجلسه.

يتولى الإقليم فتح مناظرة لانتداب الموظفين والعملة في حدود الشغورات حسب الصيغ والإجراءات الجاري بها العمل واحترام مبدأ المساواة والشفافية.

# القـوانيـن

## قانون عدد 57 لسنة 2006 مؤرخ في 28 جويلية 2006 يتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يحدث نظام تفرغ للنشاط الإبداعي بعنوان رخصة مبدع.

ويقصد بالمبدع كل من أثبت قدرته على إنتاج أثر فني أو فكري يمثل إضافة نوعية معترفا بها في مجال إبداعه.

الفصل 2 ـ ينطبق هذا النظام على الأعوان العموميين الخاضعين للأنظمة الأساسية العامة الآتي ذكرها :

ـ القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين،

ـ القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالنظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي،

ـ القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

ـ القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة،

ـ القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الديوانة.

الفصل 3 ـ تسند رخصة مبدع بمقتضى أمر لمدة أقصاها ستة أشهر يمكن تجديدها في صورة وجود إنتاج إبداعي وتواصله.

الفصل 4 ـ يواصل العون طيلة هذه الرخصة الانتفاع بكامل المرتب والامتيازات ويحتفظ بحقوقه كاملة في التدرج والترقية والتغطية الاجتماعية.

الفصل 5 ـ يبقى العون المنتفع برخصة مبدع خاضعا للواجبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي العام المنطبق عليه.

الفصل 6 ـ يحجر على العون المعني خلال مدة التفرغ ممارسة أي نشاط مخالف للغرض الذي تم بعنوانه إسناده رخصة مبدع.

ويمكن لرئيس الإدارة أو الجماعة المحلية أو المنشأة أو المؤسسة العمومية المعنية أن يأذن في كل وقت بإجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من أن نشاط العون العون المعني يوافق فعلا الأسباب التي أسندت من أجلها رخصة مبدع.

وفي صورة ثبوت مخالفة المعني بالأمر لشروط إسناد هذه الرخصة يتم حالا إنهاؤها واسترجاع المبالغ المالية التي انتفع بها وذلك بصرف النظر عن التتبعات التأديبية.

الفصل 7 ـ يجب على العون الذي أسندت له رخصة مبدع أن يطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول إرجاعه إلى مركز عمله أو تجديد إسناده هذه الرخصة.

وإذا لم يطلب العون إرجاعه إلى مركز عمله أو تجديد إسناده رخصة مبدع، وبعد التنبيه عليه، يعتبر قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية.

الفصل 8 ـ تضبط بمقتضى أمر صيغ وإجراءات تطبيق الأحكام الواردة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جويلية 2006.

**زين العابدين بن علي**

## قانون عدد 58 لسنة 2006 مؤرخ في 28 جويلية 2006 يتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث نظام عمل خاص يمكّن الأمهات من العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر.

الفصل 2 ـ ينطبق هذا النظام على الأمهات الخاضعات لأحكام الأنظمة الأساسية العامة الآتي ذكرها :

ـ القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين،

ـ القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالنظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي،

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2006.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جويلية 2006.

. القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

. القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

. القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الديوانة.

الفصل 3 ـ يمكن للأمهات الانتفاع بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت مع استحقاق ثلثي الأجر بطلب منهن وبمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وباعتبار المصلحة العامة والاعتمادات المالية المتوفرة.

تنتفع بهذا الإجراء الأم التي لها طفل دون سن السادسة عشرة، ولا ينطبق شرط السن على الأطفال المعوقين.

الفصل 4 ـ حددت مدة الانتفاع بنظام العمل نصف الوقت بثلاث سنوات طالما توفرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من هذا القانون.

يمكن تجديد هذه المدة مرتين طيلة المسار المهني وبنفس الشروط.

الفصل 5 ـ تحتفظ الأمهات المنتفعات بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت بحقوقهن كاملة في التدرج والترقية والعطل والتغطية الاجتماعية.

ويبقين خاضعات لجميع الواجبات المحمولة على الأعوان العاملين بنظام العمل كامل الوقت.

الفصل 6 ـ يمكن للأمهات المنتفعات بالنظام الخاص للعمل نصف الوقت مع استحقاق ثلثي الأجر طلب الرجوع إلى العمل بنظام كامل الوقت.

ويمكن لرئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية دعوة الأم المنتفعة بهذا النظام للرجوع إلى العمل بنظام كامل الوقت في الحالات التي تفرضها ضرورة العمل.

الفصل 7 ـ تضبط إجراءات وصيغ تطبيق أحكام هذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 8 ـ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2007.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

. المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية.

ب) تنظيم ومشمولات رئاسة الجمهورية.

ج) النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

د) النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

**II ـ الاختبار التقني :**

الاختصاص : التصرف والاقتصاد الريفي :

. مختلف أصناف المستغلات الفلاحية بتونس،

. تشخيص المستغلة الفلاحية،

. دراسة فنية، اقتصادية للمنتوجات،

. تحليل مالي للمؤسسات الفلاحية،

. التصرف في الإنتاج النباتي،

. التصرف في الإنتاج الحيواني،

. أهم طرق التصرف،

. تخطيط برامج المستغلة الفلاحية،

. الاستثمارات في مجال الفلاحة،

. التشغيل في قطاع الفلاحة،

. الإنتاجية في الفلاحة،

. المحاسبة العامة،

. المحاسبة على مستوى الشركات،

. المحاسبة التحليلية.

**قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 9 ديسمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.**

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار الكاتب العام لرئاسة الجمهورية المؤرخ في 9 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تُفتح برئاسة الجمهورية يوم 12 فيفري 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1) اختصاص التصرف والاقتصاد الريفي.

الفصل 3 ـ تُختم قائمة الترشحات يوم 13 جانفي 2007.

تونس في 9 ديسمبر 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

**صلاح الدين الشريف**

اطلع عليه

الوزير الأول

**محمد الغنوشي**

## الوزارة الأولى

**أمر عدد 3230 لسنة 2006 مؤرخ في 12 ديسمبر 2006 يتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 76 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والقانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الديوانة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات الذي تم إحداثه بالقانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يتمثل النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر في القيام بعمل أسبوعي تساوي مدته نصف المدة المطلوبة من الأعوان القائمين بنفس الوظائف كامل الوقت.

الفصل 3 ـ يمكن أن يرخص للأمهات في العمل بهذا النظام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين بناء على طلب كتابي منهن يوجه إلى رئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية المعنية عن طريق التسلسل الإداري.

ويتعين تقديم المطلب في أجل لا يتجاوز 31 جانفي من كل سنة.

الفصل 4 ـ تعرض المطالب التي حظيت بموافقة رئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية المعنية ومطالب التجديد على رأي لجنة فنية بالوزارة الأولى تتركب من :

ـ المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية أو من ينوبه : رئيس،

ـ المدير العام لوحدة متابعة تنظيم المنشآت والمؤسسات العمومية أو من ينوبه : عضو،

ـ ممثل عن وزير المالية : عضو،

ـ ممثل عن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين : عضو،

ـ ممثل عن الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري والذي ترجع إليه الأم المعنية بالنظر : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء أن يستدعي بصفة استشارية ممثلا عن كل هيكل إداري آخر تعتبر مساهمته مفيدة.

تلتئم اللجنة بحضور نصف أعضائها على الأقل وتبدي رأيها بالأغلبية ويكون صوت رئيس اللجنة مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

تعهد كتابة هذه اللجنة إلى الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية.

الفصل 5 ـ مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذا الأمر تتولى اللجنة الفنية إبداء رأيها في المطالب المعروضة عليها بالاعتماد خاصة على عدد الأبناء وسنهم.

الفصل 6 ـ يسند الترخيص للعمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأمهات المعنيات بعد موافقة اللجنة الفنية. ويتضمن هذا القرار جدولا في توزيع ساعات العمل الأسبوعية التي يجب أن تؤديها المنتفعة بهذا النظام.

الفصل 7 ـ تتقاضى الأمهات المنتفعات بهذا النظام ثلثي الأجر الراجع إلى وضعيتهن الإدارية.

وتصرف لهن، عند الاقتضاء، المنح العائلية كاملة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8 ـ تحتفظ الأمهات المنتفعات بهذا النظام بحقوقهن كاملة في التدرج والترقية والتغطية الاجتماعية.

ويتم الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية على أساس الأجر المخول لهن في إطار نظام العمل كامل الوقت.

وتتم تصفية جراية التقاعد باعتبار نظام العمل كامل الوقت.

الفصل 9 ـ للأمهات المنتفعات بنظام العمل نصف الوقت الحق في نفس العطل المخولة للأعوان العاملين كامل الوقت.

غير أنه في صورة انتفاعهن بعطلة لا تخول كامل الأجر، يصرف لهن الأجر الموافق لتلك الفترة من العطلة، كما لو كنّ يباشرن بنظام العمل كامل الوقت.

الفصل 10 ـ يمكن استئناف العمل بنظام كامل الوقت قبل انتهاء المدة المرخص فيها في الحالتين التاليتين :

ـ إما بطلب من الأمهات المنتفعات بهذا النظام يوجه عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول وبعد موافقة رئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية،

ـ أو لضرورة العمل وذلك بدعوة من رئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية.

ويستأنف العمل بنظام كامل الوقت بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم المطلب أو توجيه الرسالة مضمونة الوصول أو تبليغ الدعوة للرجوع وفقا للطرق القانونية.

الفصل 11 ـ على الأمهات أن يلتمسن كتابيا عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أجل ستة أشهر قبل انتهاء المدة المرخص فيها إما العودة للعمل كامل الوقت أو تجديد رخصة العمل نصف الوقت.

ويتم هذا التجديد وفقا لنفس الشروط المستوجبة لطلب الحصول على الترخيص لأول مرة.

وإذا لم تلتمس الأمهات عودتهن للعمل كامل الوقت أو تجديد رخصتهن للعمل نصف الوقت في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الإدارة تقرّر نظام عمل المعنيات بالأمر.

ويتم إعلام المعنيات بالأمر بقرار الإدارة في أجل شهر قبل انتهاء مدة العمل نصف الوقت، وإن لم يتم ذلك فإن رخصة العمل نصف الوقت تجدد آليا لفترة أخرى في حدود المدة القانونية القصوى وبعد أخذ رأي اللجنة الفنية.

ويستأنف العمل بنظام كامل الوقت بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

الفصل 12 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أوّل جانفي 2007.

الفصل 13 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2006.

**زين العابدين بن علي**

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
منشور عدد.....43

تونس في.....
29 ديسمبر 2006

# من الوزير الأوّل
# إلى
# السّيدات والسّادة الوزراء وكتّاب الدّولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسّسات والمنشآت العمومية

**الموضوع** : كيفية تطبيق النّظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمّهات.

**المرجع** :- القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006 والمتعلّق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر.

- الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النّظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمّهات.

**المصاحيب** :- أنموذج من قرار يتعلّق بترخيص العمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر.

- أنموذج من قرار يتعلّق بتجديد التّرخيص للعمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر.
- استمارة.

يهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام المتعلقة بتمكين الأم العاملة في القطاع العمومي من نظام خاص يتيح لها حسب رغبتها العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر وذلك وفق مقتضيات القانون والأمر المشار إليهما أعلاه.

**أوّلا : تعريف نظام العمل بنصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر :**

يتمثّل هذا النظام في القيام بعمل أسبوعي تساوي مدّته نصف المدّة المطلوبة من الأعوان القائمين بنفس الوظائف كامل الوقت.

ويتمّ تحديد مدّة العمل الأسبوعي طبقا لنظام العمل المعتمد في إطار كامل الوقت، حيث تباشر الأمّ المنتفعة بهذا النّظام عملها كامل أيام العمل الأسبوعية.

ولا يجوز تجميع ساعات العمل الأسبوعية بل يتعيّن توزيعها وفق نظام العمل الأسبوعي المعتمد. أمّا بالنّسبة إلى الأمّهات المباشرات للتّدريس فيتمّ ضبط توزيع ساعات العمل الأسبوعية وفقا لنظام العمل المعتمد بالمؤسّسة التّربوية.

**ثانيا : شروط الانتفاع بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر ومجال تطبيقه :**

يشترط للانتفاع بهذا النّظام أن يكون للأمّ المعنية طفل أو أكثر دون سنّ السّادسة عشرة في تاريخ تقديم المطلب لأوّل مرّة أو بمناسبة تجديده.

ولا ينطبق شرط السنّ على الأطفال المعوقين.

وتنتفع بهذا النّظام الأمّهات الخاضعات للأنظمة الأساسية العامة المنصوص عليها بالفصل الثاني من القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بأعوان الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والعسكريين وأعوان قوّات الأمن الدّاخلي وأعوان الدّيوانة وأعوان الدّواوين والمؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الصناعية والتّجارية والشّركات التي تمتلك الدّولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلّيا.

**ثالثا : كيفية إسناد رخصة العمل بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر :**

على الأمّ الرّاغبة في الانتفاع بنظام العمل نصف الوقت مقابل ثلثي الأجر أن تتقدّم بمطلب كتابي في الغرض يوجّه عن طريق التّسلسل الإداري إلى رئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسّسة العمومية المعنية وذلك في أجل لا يتجاوز **31 جانفي** من كلّ سنة.

ويتولّى رئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسّسة العمومية المعنية تجميع المطالب ودراستها باعتبار متطلّبات تأمين السّير العادي للعمل.

وتحال المطالب التي تحظى بالموافقة المبدئية ومطالب التّجديد مرفوقة بكلّ الوثائق المؤيّدة إلى كتابة اللّجنة الفنّية بالوزارة الأولى المنصوص عليها بالفصل الرّابع من الأمر المشار إليه أعلاه وذلك في أجل أقصاه **31 مارس** من كلّ سنة.

تتولّى اللجنة الفنّية إبلاغ الإدارة المعنية برأيها حول الملفّات المعروضة عليها.

وفي صورة الموافقة يتولّى الوزير المعني عرض القرار المتعلق بإسناد أو تجديد نظام العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر على تأشيرة الوزارة الأولى (الإدارة العامّة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية).

ويكون الانتفاع بهذا النظام لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتّجديد مرتين خلال كامل المسار المهني للأم وبصرف النّظر عن عدد الأطفال.

وفي كل الحالات تنتهي المدّة المرخص فيها بعنوان هذا النظام ببلوغ الطفل أو الأطفال موضوع الطلب سن السادسة عشرة باستثناء وضعية الأطفال المعوقين.

**رابعا : الحقوق المخولة للأمّ المنتفعة بنظام نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر :**

تحتفظ الأمّ المنتفعة بهذا النّظام بكامل حقوقها في التّدرج والترقية والتّغطية الاجتماعية، وتتمتّع بنفس العطل المخوّلة للأعوان العاملين كامل الوقت.

وفي صورة انتفاعها بعطلة لا تخوّل لها الحصول على كامل المرتّب، على غـرار الأمّ المنتفعة بعطلة أمومة، فإنّ وضعيتها المالية تضبط وفق التشريع الجاري بـه العمـل (نصـف المرتب بالنسبة لعطلة الأمومة).

**خامسا : استئناف العمل بنظام كامل الوقت أو مواصلة العمل بنظام نصف الوقت :**

**1 – استئناف العمل بنظام كامل الوقت قبل انتهاء المدة المرخص فيها :**

يتمّ استئناف العمل بنظام كامل الوقت إمّا بطلب من الأمّ المعنيـة أو لضـرورة العمـل بدعوة من رئيس الإدارة أو المنشأة أو المؤسسة العمومية المعنية وفقا لأحكام الفصل 10 مـن الأمر المشار إليه أعلاه.

وفي كلتا الحالتين، يستأنف العمل بنظام كامل الوقت في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم المطلب أو تبليغ الدّعوة للرّجوع وفقا للطرق القانونية.

ويتمّ هذا الإجراء بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التّسلسـل أو الإشـراف الإداري إزاء الأمّ المعنية دون أخذ رأي اللجنة الفنّية وذلك بعد تأشير الوزارة الأولـى (الإدارة العامّة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية).

**2– وضعية الأم المستفيدة بنظام العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثـي الأجـر عنـد انتهاء المدة المرخص فيها :**

تعود الأمّ للعمل بنظام كامل الوقت بصفة آلية إثر انتهاء المدّة المرخّص فيها.

وعلى الأمّ التي ترغب في تجديد رخصة العمل بنظام نصف الوقت مع الانتفـاع بثلثـي الأجر أن تتقدّم بطلب للغرض قبل ستّة أشهر من انتهاء الرّخصة التي تتمتّع بها.

ويتمّ إعلام المعنية بالأمر بقرار الإدارة في أجل شهر قبل انتهاء مدّة الرخصة وذلك وفق الإجراءات المعتمدة في إسناد التّرخيص (رأي اللجنة الفنّية والحصول علـى تأشـير الـوزارة الأولى).

ونظرا للأهمّية التي يكتسيها الموضوع، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتـــاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الحرص على تطبيـــق مقتضيات هذا المنشور بكل عناية ودقة.

والسّـــــــلام

الوزير الأول

الإمضاء: محمد الغنوشي

الجمهورية التونسية
وزارة

مرجع الوثيقة :
المعرف الوحيد :

# قـــرار ترخيـص للعمـــل بنظـام نصـف الوقت مع الإنتفاع بثلثـــي الأجـــر

إنّ وزيـــــر

بعد الإطلاع على القانون عدد لسنة المؤرخ في والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لـــ ( حسب سلك العون المعني بالأمر )

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلثي الأجر .

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لـــ ( حسب سلك العون المعني بالأمر )

وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى مطلب المعنية بالأمر،

وعلى رأي اللجنة الفنية المجتمعة بتاريخ

## قـــرر مـــا يلـــــي

**الفصل الأول** : يرخص للسيدة
الرتبة أو الصنف أو الخطة :
الخطة الوظيفية ( عند الإقتضاء ) :
العمل بنظام نصف الوقت مع الإنتفاع بثلثي الأجر لمدة إبتداء من

**الفصل 2** : تخضع المعنية بالأمر لتوقيت عمل أسبوعي حدد كما يلي :

الإثنين : .....
الثلاثاء : .....
الإربعاء : .....
الخميس : .....
الجمعـــة : .....
السبـــت : .....
الأحـــد : .....

**الفصل 3** : ... مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في

**الوزير الأول** **وزير .....**

الجمهورية التونسية
وزارة

مرجع الوثيقة :
المعرف الوحيد :

# قـــرار تجديد الترخيـص للعمـل بنظـام نصـف الوقت مع الإنتفاع بثلثـي الأجـر

إنّ وزيـــر

بعد الإطلاع على القانون عدد لسنة المؤرخ في والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لـ ( حسب سلك العون المعني بالأمر )
وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والمتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلثي الأجر .
وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لـ ( حسب سلك العون المعني بالأمر )
وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات،
وعلى قرار الترخيص المؤرخ في،
وعلى مطلب المعنية بالأمر،
وعلى رأي اللجنة الفنية المجتمعة بتاريخ

## قـــرر مـــا يلـــي

**الفصل الأول** : يجدد الترخيص للسيدة
الرتبة أو الصنف أو الخطة :
الخطة الوظيفية ( عند الإقتضاء ) :
العمل بنظام نصف الوقت مع الإنتفاع بثلثي الأجر لمدة إبتداء من

**الفصل 2** : تخضع المعنية بالأمر لتوقيت عمل أسبوعي حدد كما يلي :

الإثنين : .....
الثلاثاء : .....
الإربعاء : .....
الخميس : .....
الجمعـــة : .....
السبـــت : .....
الأحـــد : .....

**الفصل 3** : ... مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في

**الوزيـــر الأول** **وزير** .....

الجمهورية التونسية
الوزارة .....

# استمارة خاصة بنظام العمل بنصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات

## I -بيانات حول الوضعية العائلية للأم

الإسم واللقب : .....

المعرف الوحيد ☐☐☐☐☐☐☐☐ رقم بطاقة التعريف الوطنية ☐☐☐☐☐☐☐☐

تاريخ الولادة : .....مكانها.....

الحالة العائلية :.....

العنوان الشخصي الكامل : النهج:.....

المعتمدية:.....

الولاية: ..... الترقيم البريدي.....

الهاتف: العمل : ..... الشخصي: .....

* عدد الأطفال وسنهم: ( الإسم واللقب وتاريخ الولادة)

-
-
-
-

## II- بيانات حول الوضعية الإدارية للأم

مكان العمل (المصلحة أو الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة أو الوزارة) : .....

المستوى التعليمي : .....

الرتبة أو الصنف : .....الخطة الوظيفية:.....

تاريخ الانتداب: .....

بيان موجز للوظائف أو المهام الحالية وعدد الأعوان القائمين بنفس المهام: .....

## III- رأي رئيس الإدارة

.....

.....

.....

.....

الختم والإمضاء

رئيس الإدارة

..... في .....

* ملاحظة ترفق هذه الإستمارة بمضمون أو مضامين ولادة وعند الإقتضاء نسخة من بطاقة معاق أو أي وثيقة أخرى مدعمة

الفصل 5 ـ يمكن أن يرخص للأعوان المشار اليهم بالفصل الأول من هذا الأمر في :

ـ اجراء اختبارات او استشارات .

غير أنه يجب ان لا تكون هذه الإختبارات والإستشارات لحساب الإدارة التي يعمل بها العون او لهيكل خاضع لنفوذه او رقابته .

ـ القيام بدروس لها علاقة بصلاحيتهم وبمقابل .

وتمنح هذه الرخصة من طرف رئيس الإدارة المعنية .

الفصل 6 ـ يجب أن لا يضر انجاز الأعمال المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من هذا الأمر بممارسة العون المعني لوظائفه الأصلية وان لا يخل بمصالح الإدارة ولا باستقلال العون القائم بتلك الأعمال . ويتعين على المعنيين بالأمر الإلتزام بواجب التحفظ وكتمان السر المهني أثناء ممارستهم لهذه الأنشطة .

ويمكن للإدارة وفي أي وقت ان تحجر على هؤلاء الأعوان القيام بنشاط مضر بمصالحها .

الفصل 7 ـ الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر .

الفصل 8 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 جوان 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

**محمد مزالي**

## العمل نصف الوقت

**امر عدد 839 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة على الفصل 25 منه

وباقتراح من الوزير الأول ، وزير الداخلية.

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يتمثل العمل نصف الوقت في القيام بعمل اسبوعي تساوي مدته نصف المدة المطلوبة من الأعوان القائمين بنفس الوظائف كامل الوقت .

الفصل 2 ـ يمكن لأغراض شخصية أن يرخص للموظفين المترسمين الشاغلين لبعض الوظائف التي تحددها الأنظمة الأساسية الخاصة أن يعملوا نصف الوقت باستثناء الموظفين المكلفين بخطط وظيفية .

وللإدارة كامل الحرية للموافقة على هذا الطلب او رفضه باعتبار متطلبات سير العمل العادي بالمصلحة .

الفصل 3 ـ تسند رخصة العمل نصف الوقت بقرار من رئيس الإدارة وذلك بطلب من الموظف ويضبط هذا القرار أوقات العمل الذي يجب أن يؤديها المعني . ويعرض القرار وجوبا قبل تنفيذه على تأشيرة الوزير الأول . وتمنح هذه الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد .

الفصل 4 ـ في صورة عودة الموظف الى العمل كامل الوقت لا يمكن له الحصول من جديد على رخصة للعمل نصف الوقت الا اذا قام لمدة سنة على الأقل بالعمل كامل الوقت .

الفصل 5 ـ يبقى الموظفون العاملون نصف الوقت خاضعين لجميع الواجبات التي يلتزم بها الموظفون العاملون كامل الوقت .

الفصل 6 ـ تصرف مرتبات الموظفين العاملين نصف الوقت على الإعتمادات المرصودة للخطط كامل الوقت .

يمكن لخطة واحدة أن يشغلها موظفان يعملان نصف الوقت

الفصل 7 ـ يتقاضى الموظفون العاملون نصف الوقت (2/1) المرتب الراجع الى رتبتهم غير ان المنح العائلية تصرف لهم كاملة .

الفصل 8 ـ يقع الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الإجتماعية على مرتبات الموظف المنتفع بنظام العمل نصف الوقت على أساس المرتبات والمنح المطابقة لرتبة الموظف العامل كامل الوقت .

تقع تصفية جراية التقاعد وكأن الموظف اشتغل كامل الوقت .

الفصل 9 ـ لحساب الأقدمية المطلوبة للتدرج والترقية تعتبر المدة التي عمل اثناءها الموظف نصف الوقت كما لو كانت مدة كاملة .

الفصل 10 ـ للموظفين العاملين نصف الوقت الحق في نفس العطل المقررة للموظفين العاملين كامل الوقت وذلك من حيث نوع العطل ومدتها .

غير انهم يتمتعون بنصف المرتب (2/1) الذي كان من حقهم ان يتقاضوه اثناء هذه العطل لو كانوا يعملون كامل الوقت باستثنا المنح العائلية التي تصرف لهم كاملة .

الفصل 11 ـ على الموظف أن يلتمس في أجل ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة العمل نصف الوقت :

ـ اما عودته للعمل كامل الوقت ،

وفي هذه الحالة يحق له ان يشغل خطة كامل الوقت ولو بصفة زائدة على العدد المحدود اذا لم توجد خطة شاغرة مناسبة لرتبته على أن يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرتبة المعنية بالأمر .

ـ واما تجديد رخصة العمل نصف الوقت ،

ويسند هذا التجديد وفقا للشروط الواردة بالفصل الثاني من هذا الأمر .

واذا لم يلتمس الموظف عودته للعمل كامل الوقت او تجديد رخصته للعمل نصف الوقت في الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل فان الإدارة تقرر نظام عمل العون المعني .

وفي جميع الحالات يتعين على الإدارة احالة قرارها للمعني بالأمر في أجل شهر قبل انتهاء مدة العمل نصف الوقت وان لم يتم ذلك فان رخصة العمل نصف الوقت تجدد ضمنيا .

الفصل 12 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 جوان 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

**محمد مزالي**

## منحة الانتاج

**امر عدد 840 لسنة 1985 مؤرخ في 17 جوان 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 والمتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للاعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 والمتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وباقتراح من الوزير الأول ، وزير الداخلية .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ نقح الفصل الثاني من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 كما يلي :

الفصل 2 (جديد) ـ عينت مقادير منحة الإنتاج كما يلي :

REPUBLIQUE TUNISIENNE
—*—
PREMIER MINISTERE
—*—

Tunis, le 5 Août 1985

N° 32/P.M/D.G.F.P

**LE PREMIER MINISTRE**

**A**

**MESSIEURS LES MINISTRES**
**ET SECRETAIRES D'ETAT**

-*-*-*-*-

**OBJET** : Modalités d'application de l'exercice à mi-temps dans les Administrations.

-*-*-*-*-

Le décret n° 85-839 du 17 Juin 1985 vient d'adopter le régime de l'exercice à mi-temps dans les Administrations Publiques, les Collectivités Publiques et les Etablissements Publics à caractère administratif.

La présente circulaire a pour objet de définir les conditions de l'exercice à mi-temps et de préciser les modalités relatives au fonctionnement de ce régime.

I.- ***Les conditions de l'exercice à mi-temps***

- Seuls les fonctionnaires titulaires peuvent être autorisés à accomplir un travail à mi-temps.

- L'exercice du travail à mi-temps doit être au préalable prévu par les statuts particuliers des corps concernés à l'instar du corps administratif commun et du corps particulier de la Chambre des Députés.

- Les fonctionnaires nantis d'un emploi fonctionnel ne peuvent en aucun cas être autorisés à exercer leur fonction à mi-temps.

- Dans tous les cas et nonobstant les dispositions réglementaires, l'exercice à mi-temps ne peut être autorisé que dans le cadre des exigences du fonctionnement normal du service ; à cet effet, l'Administration a toute latitude pour accepter ou refuser l'exercice à mi-temps.

**II.- *Les modalités relatives au fonctionnement du régime à mi-temps***

**1) La procédure pour l'octroi de l'autorisation de l'exercice à mi-temps :**

L'autorisation d'exercer un emploi à mi-temps est accordée selon les modalités suivantes :

- l'intéressé présente une demande dans laquelle il doit indiquer les horaires de service sollicités ;

- en cas d'accord, le chef de l'Administration concerné prend une décision conformément au modèle ci-joint ;

- cette décision doit être soumise au visa préalable du Premier Ministre.

Il est précisé que l'autorisation de l'exercice à mi-temps ne peut être accordée que compte tenu des emplois à plein temps prévus dans les cadres de l'Administration. Toutefois, un emploi peut être occupé par deux (2) fonctionnaires exerçant à mi-temps.

**2) La durée pour l'exercice à mi-temps :**

L'autorisation d'exercer un emploi à mi-temps est accordée pour une durée d'un an renouvelable.

Le renouvellement de l'exercice à mi-temps se fait à la demande de l'agent trois mois au moins avant l'expiration de la période initiale.

Ce renouvellement est accordé par décision du chef de l'Administration dans les mêmes conditions que celles prévues ci-dessus et concernant l'octroi de l'autorisation initiale.

Au cas où le fonctionnaire bénéficiant d'une autorisation d'exercer à mi-temps ne sollicite pas, dans les délais prescrits, le renouvellement de l'autorisation de l'exercice à mi-temps, l'Administration décide du régime du travail de ce fonctionnaire. Elle doit alors lui notifier sa décision un mois avant l'expiration de la période d'exercice à mi-temps, faute de quoi l'autorisation de l'exercice à mi-temps est renouvelée tacitement.

**3) Le retour au régime de l'exercice à plein temps :**

Le fonctionnaire qui, au terme de la période autorisée de l'exercice à mi-temps, demande le retour au régime à plein temps conformément à la réglementation en vigueur, est admis de plein droit à ce régime même en surnombre, à charge de régulariser à la première vacance venant à s'ouvrir dans le grade considéré.

Au cas où le fonctionnaire demande le retour au régime à plein temps, avant l'expiration de la période autorisée de l'exercice à mi-temps, l'Administration a toute latitude pour l'admettre au régime à plein temps ou l'inviter à terminer la période qui lui reste en régime à mi-temps.

Par ailleurs, si le fonctionnaire a repris le service à plein temps après une période d'exercice à mi-temps, il ne peut bénéficier à nouveau du régime de l'exercice à mi-temps qu'après avoir effectué un an au moins de service à plein temps.

**4) Les droits et obligations du fonctionnaire autorisé à exercer à mi-temps :**

- ***Les obligations*** : le fonctionnaire exerçant un service à mi-temps, demeure soumis aux mêmes obligations imposées aux fonctionnaires exerçant à plein temps.

- ***Les droits*** : les fonctionnaires exerçant à mi-temps ont droit à :

* la moitié de la rémunération afférente à leur grade -traitement de base et indemnités liées au grade).

* l'intégralité des indemnités familiales

* une pension de retraite liquidée sur la base du traitement et indemnités afférentes au grade du fonctionnaire exerçant à plein temps ; par conséquent, les retenues opérées au titre de la contribution au régime de retraite et de prévoyance sociale sont effectuées sur les émoluments du fonctionnaire exerçant à plein temps.

* une ancienneté intégrale pour l'avancement et la promotion (la période de l'exercice à mi-temps est assimilée à une période de plein temps).

* des mêmes congés prévus pour les fonctionnaires exerçant à plein temps ; néanmoins ils perçoivent la moitié de la rémunération à laquelle ils auraient eu droit durant ces congés s'ils exerçaient à plein temps, à l'exception des indemnités à caractère familial qui leur sont servies intégralement.

Messieurs les Ministres et Secrétaires d'Etat sont priés, de prendre toutes les mesures nécessaires pour l'application de ces mesures afférentes au régime de l'exercice à mi-temps.

Pour ampliation
Le Chef de Cabinet

Signé : Mohamed Moncef KSIBI

Pour le Premier Ministre
Le Ministre Délégué auprès
du Premier Ministre
Chargé de la Fonction Publique
et de la Réforme Administrative

Signé : Mezri CHEKIR

الفصل 17 ـ لا يمكن للدائرة ان تجرى مفاوضتها بصورة قانونية الا اذا حضر اربعة من اعضائها على الاقل .

تتخذ المقررات باغلبية الاصوات . وفي صورة تناصف الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح . وللمقرر صوت استشاري في القضايا التي يقررها .

الفصل 18 ـ يعد المقرر اعتمادا على القرارات المتخذة الحكم ويؤشر عليه ويعرضه على امضاء رئيس الدائرة .

ويقع ابلاغ الحكم من طرف مندوب الحكومة الى الموظف او المتصرف او العون المعني بالأمر وكذلك الى جميع السلط المشار اليها بالفصل 9 من هذا القانون .

وتحمل احكام الدائرة الصبغة التنفيذية .

الفصل 19 ـ اذا ما رأت الدائرة انه يمكن تسليط عقوبة تاديبية علاوة على العقوبات المقررة بالفصل 4 من هذا القانون فانها توجه الملف الى الوزير او الى رئيس المشروع المختص .

وعلى هذين الأخيرين ان يحيطا الدائرة علما بواسطة تقرير بما آلت اليه القضية وذلك في أجل ستة أشهر من تاريخ احالة الملف .

واذا ما اسفر التحقيق عن امور من شانها ان تشكل جنحة او جناية ، فان رئيس الدائرة يحيل الملف الى وزير العدل ، ويشعر بالإحالة المذكورة السلط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون .

الباب الرابع

## دعوى المراجعة

الفصل 20 ـ قرارات الدائرة غير قابلة للإستئناف ولا للتعقيب .

بيد انه يمكن ان تكون القرارات المذكورة موضوع مراجعة لدى الدائرة في اجل شهرين ابتداء من الإعلام بالقرار وذلك في حالة ظهور عناصر جديدة او العثور على وثائق تثبت عدم مسؤولية المعني بالامر .

تقدم هاته الدعوى سواء بطلب من الموظف او المتصرف او العون المعني بالأمر ، او بطلب من مندوب الحكومة او بطلب من احدى السلط المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون .

الفصل 21 ـ ان القيام بالدعوى ليس له تاثير توقيفي الا اذا صدر قرار يخالف ذلك من رئيس الدائرة .

الفصل 22 ـ ان البحث المجرى في الدعوى المذكورة والإجراءات المنطبقة عليها هي نفس البحث والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 11 الى 19 من هذا القانون .

الباب الخامس

## الإستخلاص

الفصل 23 ـ تكتسي الخطايا المحكوم بها طبقا لهذا القانون نفس الصفات التي تكتسيها الخطايا المحكوم بها من طرف دائرة المحاسبات على المحاسبين العموميين .

يجري الإستخلاص حسب نفس الاشكال ويتمتع بنفس الضمانات .

الباب السادس

## احكام مختلفة

الفصل 24 ـ ترفع الدائرة كل سنة تقريرا الى رئيس الجمهورية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 25 ـ يمكن للدائرة ان تقرر نشر الأحكام الصادرة عنها كليا او جزئيا كلما جاءت بها عقوبات وكانت قد اكتسبت الصبغة النهائية وذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 26 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1970 المؤرخ في 30 افريل 1970 المتعلق بتحديد مسؤولية المتصرفين في الأموال العمومية ، وباحداث دائرة الزجر في ميدان الميزانية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس ، في 20 جويلية 1985

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

## قانون عدد 75 لسنة 1985 مؤرخ في 20 جويلية 1985 يتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ ينطبق هذا القانون على الاعوان الذين تقع دعوتهم للقيام بمهمة التعاون الفني سواء بالخارج او لدى منظمة دولية في نطاق الاتفاقيات التي يقع ابرامها لهذا الغرض .

ويرجع هؤلاء الاعوان بالنظر الى الوكالة التونسية للتعاون الفني طيلة الحاقهم بها وذلك فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

الفصل 2 ـ ينتدب الاعوان المنصوص عليهم بالفصل الاول من هذا القانون من مختلف ميادين النشاط وذلك حسب الاختصاص المطلوب .

ويمكن اختيار هؤلاء الاعوان من بين :

أ ـ أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

ب ـ الأعوان القارون التابعون للدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية وكذلك الشركات التي تساهم الدولة والجماعات العمومية المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة .

ج ـ المترشحين المتحصلين على شهادة انتهاء الدروس الثانوية او الفنية على أقل تقدير ويستثنى العملة التابعين للقطاع الخاص من مجال تطبيق هذا القانون .

الفصل 3 ـ يستثنى كذلك من مجال تطبيق هذا القانون الاعوان المدعوون للقيام بمهمة التعاون لمدة لا تتجاوز ستة اشهر .

وينطبق عليهم في هذه الحال النظام الذي يقره اتفاق التعاون الذي يخضعون اليه .

الفصل 4 ـ ان مهمة التعاون تطوعية ، وتكون لمدة محدودة .

الفصل 5 ـ يتم توزيع الاعوان المدعوين للتعاون الفني على الدول والمنظمات تبعا لطلباتها وطبقا لاختيارات الحكومة التونسية في مجال العلاقات الخارجية .

الفصل 6 ـ تسهر الوكالة التونسية للتعاون الفني على ان يقع اختيار المترشحين طبقا للشروط والمواصفات المطلوبة بما يساهم في ضمان مستوى التعاون الفني .

الفصل 7 ـ باستثناء الاعوان المنصوص عليهم بالفقرة « ج » من الفصل الثاني من هذا القانون فان الاعوان المدعوين للخدمة بعنوان التعاون يوضعون بحالة الحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني سواء كانوا مرسمين او متربصين بادارتهم الاصلية ، او بالمؤسسات التي يرجعون لها بالنظر .

اما الاصناف الاخرى لاعوان التعاون الفني فانه يمكن انتدابهم من قبل الوكالة بواسطة عقد يقع فيه ضبط حقوقهم وواجباتهم .

الفصل 8 ـ يمكن للوكالة التونسية للتعاون الفني ان تنظم لفائدة اعوان التعاون ملتقيات او تربصات ويتعين على هؤلاء المشاركة فيها ، وفي صورة تنظيم هذه الملتقيات او التربصات خلال العطل السنوية فان مدة هذه الملتقيات او التربصات لا يمكن ان تتجاوز نسبة واحد من خمسة عشر من مدة العطلة .

(1) الاعمال التحضيرية .
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 16 جويلية 1985 .

الفصل 9 ـ يقوم اعوان التعاون باداء خدمتهم تحت سلطة الحكومة او المؤسسة التي عينوا لديها ، وهم يخضعون للالتزامات الواردة بهذا القانون وكذلك الالتزامات المدرجة باتفاقيات التعاون .

الفصل 10 ـ يلتزم اعوان التعاون بالخصوص بواجب اللياقة والتحفظ وكتمان السر المهني ، ويكون للخدمات التي يؤدونها بالخارج بعنوان التعاون الفني طابع الخدمة العمومية .

الفصل 11 ـ يمكن للوكالة التونسية للتعاون الفني بالتنسيق مع السلط التونسية المعنية ان تضع حدا لمهمة كل عون للتعاون يكون قد اخل بالتزاماته المهنية بصرف النظر عن الاجراءات التأديبية او التتبعات العدلية التي يمكن القيام بها في شأنه وذلك طبقا لاحكام النظام الاساسي للعون او لعقد انتدابه .

الفصل 12 ـ يخول لاعوان التعاون الفني المذكورين بالفقرتين (1 ـ ب) من الفصل الثاني من هذا القانون الحق في زيادات في الاقدمية للمدة التي قضوها فعليا خارج التراب الوطني بعنوان مهمة التعاون وذلك لحساب الاقدمية المطلوبة للترسيم وللترقية بالخطة والدرجة .

اما الاعوان غير الواردين بالفقرتين (1 ـ ب) من الفصل الثاني من هذا القانون فانهم ينتفعون بضمانات لانتدابهم عند الاقتضاء بالوظيفة العمومية او بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية فيما يتعلق بالحد العمري والاقدمية والترسيم .

تضبط بأمر نسبة الزيادات في الاقدمية وحدودها وشروطها وكذلك الضمانات المنصوص عليها بهذا الفصل .

كما يمكن لاعوان التعاون العاملين بالخارج ان ينتفعوا بنظام للحيطة الاجتماعية طبقا لشروط تضبط بمقتضى امر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 20 جويلية 1985

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

# الأوامر والقرارات

## الوزارة الأولى

## (البنك المركزي التونسي)

### ابرام قرض

**امر عدد 917 لسنة 1985 مؤرخ في 18 جويلية 1985 يتعلق بالمصادقة على مداولة ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 افريل 1985 والقاضية بابرام قرض طويل الأمد .**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له .

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاق المالي الموقع عليه بتونس في 22 ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية .

وبناء على اقتراح محافظ البنك المركزي التونسي .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 افريل 1985 والملحقة بهذا الامر ، والقاضية بابرام قرض لفائدة الدولة مبلغه مليون واربعمائة وسبعة وستون الفا واربعمائة وخمسة وعشرون دولار امريكي (1.467.425) لدى استتيتو موبيليار ي ايطاليانو لغاية تزويد منشأة لإنتاج وتجميد وحفظ المنتجات المشتقة من الدجاج .

الفصل 2 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 18 جويلية 1985

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

**امر عدد 918 لسنة 1985 مؤرخ في 18 جويلية 1985 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المبرمة بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي والقاضية بابرام قرض طويل الأمد .**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 40 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له .

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بالمصادقة على الإتفاق المالي الممضى بتونس في 22 ديسمبر 1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية .

وعلى الامر عدد 917 لسنة 1985 المؤرخ في 18 جويلية 1985 والمتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس ادارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 افريل 1985 والقاضية بابرام قرض طويل الأمد .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا الأمر والمبرمة بتونس في 2 جويلية 1985 بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي قصد ضبط شروط الرسوم التي تكتتبها الخزينة مقابل قرض طويل الأمد بمبلغ مليون واربعمائة وسبعة وستين الفا واربعمائة وخمسة وعشرين دولار أمريكي (1.467.425) ، عقده البنك المركزي التونسي باسمه .

الفصل 2 ـ وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 18 جويلية 1985

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

# المراسيم

مرسوم عدد 45 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جوان 2022 يتعلق بتنقيح القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة): تنطبق أحكام هذا القانون على:

1) الأعوان الذين تتم دعوتهم للقيام بمهمة تعاون فني بالخارج لدى:

- منظمات دولية حكومية أو غير حكومية وفروعها.
- جمعيات أجنبية وفروعها.
- مؤسسات أو شركات أجنبية عمومية أو خاصة وفروعها.
- مؤسسات أو شركات تونسية مقيمة بالخارج وفروعها.
- شركات تونسية وفروعها تنجز مشاريعا بالخارج.

2) الأعوان الذين تتم دعوتهم للقيام بمهمة تعاون فني بتونس لدى:

- منظمات دولية حكومية أو غير حكومية وفروعها.
- جمعيات أجنبية وفروعها.
- مؤسسات أو شركات أجنبية وفروعها المنتصبة بتونس.

3) الأعوان الذين تحصلوا على الإقامة الدائمة في إطار الهجرة المنظمة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من العون.

الفصل 2 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
**قيس سعيّد**

**مرسوم عدد 46 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جوان 2022 يتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي.**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

# الأوامر والقرارات

## الوزارة الأولى

**أمر عدد 2109 لسنة 1993 مؤرخ في 25 اكتوبر 1993 يتعلق بإدماج الأعوان إثر نهاية إلحاقهم.**

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 62 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وخاصة الفصل 57 منه،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا الذين هم في حالة إلحاق طبقا لأحكام الفصل 62 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 أو الفصل 57 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 أن يدمجوا بإطارات الإدارة أو المؤسسة التي ألحقوا لديها عند إنتهاء مدة إلحاقهم.

ويمكن أن يقع الإدماج بطلب من العون وبموافقة :

ـ الإدارة أو المؤسسة الأصلية الراجع إليها بالنظر

ـ الإدارة أو المؤسسة الملحق لديها العون المعني بالإدماج.

الفصل 2 ـ لا يمكن أن يتم الإدماج إلا بعد نهاية مدة الإلحاق المنصوص عليها بالفصل 62 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه والفصل 57 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يعد رئيس الإدارة أو المؤسسة الملحق لديها العون إستمارة معادلة تنص على :

ـ تطور الحياة المهنية للعون في الأصناف والأسلاك والرتب والوظائف والسلالم والدرجات طيلة المدة المقضاة بالإدارة أو المؤسسة الأصلية

ـ الشهادات التي أحرز عليها المعني بالأمر

ـ المهام التي قام بها العون المعني بالإدماج بالإدارة أو المؤسسة التي ألحق لديها.

ـ المعادلة بين الرتبة الأصلية للعون والرتبة الممكن الإدماج فيها.

الفصل 4 ـ يعرض رئيس الإدارة أو المؤسسة الملحق لديها العون ملف الإدماج على اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة بالنسبة للرتبة التي يطلب العون الإدماج فيها لإبداء الرأي.

الفصل 5 ـ لا يمكن أن يتم الإدماج إلا بالرتبة التي تمت المعادلة فيها مع الرتبة أو السلم أو الدرجة التي ينتمي إليها العون في تاريخ طلب الإدماج.

ويتم الادماج في السلك حسب نفس الصيغ المنطبقة على التسمية في ذلك السلك، ويقع اعلام الادارة او المؤسسة الاصلية بعد اجراء الادماج لغرض التشطيب على اسم العون من إطاره الاصلي.

الفصل 6 ـ ينتهي بمفعول الإدماج إنتماء العون إلى السلك أو المؤسسة الأصلية

يتقاضى العون بعد ادماجه المرتب الموافق لرتبته الجديدة دون أية منحة تعويضية.

الفصل 7 ـ الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 اكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 2110 لسنة 1993 مؤرخ في 25 اكتوبر 1993 يتعلق بالترفيع في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخوّلة للاطارات الفنية للادارة مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 253 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975 والأمر عدد 507 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والأمر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1002 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكافية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإسناد منح خصوصية لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
* - * - *
المنشور عدد 24

تونس في 11 أفريل 1994

# من الوزير الأول
# إلى
# السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : ادماج الاعوان إثر نهاية الحاقهم

المرجع : الأمر عدد 2109 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 .

تطبيقا للنظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية صدر الامر عدد 2109 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلّق بكيفية إدماج الاعوان اثر نهاية الحاقهم .

وينسحب هذا الاجراء على كافة الاعوان الخاضعين للقوانين الاساسية العامة والمتعلّقة بالعسكريين والقضاة من الصنف العدلي واعضاء المحكمة الادارية وقوات الامن الداخلي وأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية وأعضاء دائرة المحاسبات .

ويرمي هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق أحكام الامر المذكور أعلاه

يمكن لكل عون اثر انتهاء مدة الحاقه لدى الادارة أو المؤسسة التي الحق لديها ان يقدم مطلبا في الادماج وذلك بعد موافقة رئيس الادارة أو المؤسسة الملحق لديها العون المعني بالادماج .

ويشترط أن يكون هذا المطلب مرفوقا بالوثائق التالية :

1 ـ استمارة معادلة يقع اعدادها من قبل رئيس الادارة أو المؤسسة الملحق لديها العون تنص على :

* تطور الحياة المهنية للعون في الاصناف والاسلاك والرتب والوظائف والسلالم والدرجات طيلة المدة المقضاة بالإدارة أو المؤسسة الاصلية .

* المهام التي قام بها العون المعني بالادماج بالإدارة أو المؤسسة التي الحق لديها .

* المعادلة بين الرتبة الاصلية للعون والرتبة الممكن الادماج فيها

2 ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة أو الشهادات العلمية التي أحرز عليها المعني بالامر

ويتولى رئيس الادارة أو المؤسسة الملحق لديها العون بعد ذلك عرض ملف الادماج على اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة بالنسبة للرتبة التي يطلب العون الادماج فيها للدرس وابداء الرأي .

ويخضع العون في صورة الموافقة على مطلب ادماجه في الرتبة المعنية لنفس الصيغ المنطبقة على التسمية في ذلك السلك ، وفي هذه الحالة يتقاضى العون المرتب الموافق لرتبته الجديدة دون أي منحة تعويضية .

وتبعا لذلك ، فإنّه يتعين على الادارة أو المؤسسة المعنية أن تعرض مشاريع قرارات الادماج مصحوبة بجميع الوثائق المدعمة قصد التأشير عليها من قبل الوزارة الأولى ( الإدارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية ) .

فالرجاء من السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة اتخاذ التدابير اللازمة قصد تطبيق ما جاء بهذا المنشور .

والسلام

عن الوزير الاول

الكاتب العام للحكومة

الامضاء : رضا قريرة

## وزارة التجهيز والإسكـان


**امر عدد 768 لسنة 1985 مؤرخ في 23 ماي 1985 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات ضرورية لتهيئة حي باب سويقة الحلفاوين (المرحلة الثانية)** ..... **800**

قرارات من وزير التجهيز والإسكان مؤرخة في 22 ماي 1985 تتعلق بضبط مناطق تتطلب اعداد برامج تهيئة ..... **801**

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط ..... **802**


# الأوامـر والقـرارات

## الوزارة الأولـى

### الإحالة على عدم المباشرة

**امر عدد 762 لسنة 1985 مؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلق بضبط شروط تطبيق الاحكام الخاصة بالاحالة على عدم المباشرة الخاصة .**

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة الفصلين 71 و 96 منه .

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 والمتعلق بالوضعية الادارية للاعوان العموميين المنتخبين بمجلس النواب والمصادق عليه بالقانون عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 فيفري 1982 .

باقتراح من الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تمنح الاحالة على عدم المباشرة الخاصة :

1) لمدة سنة قابلة للتجديد لفائدة الموظف أو العامل الذي يكون قرينه الموظف أو العامل في حالة مباشرة أو الحاق قد نقل للعمل داخل تراب الجمهورية أو دعي للعمل بالخارج .

2) لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لفائدة الموظف أو العامل المنتخب عضوا بمجلس النواب .

وتتم بقرار من الوزير الاول اثر طلب كتابي معلل من الموظف او العامل بعد موافقة الوزير المعني .

الفصل 2 ـ لا يمكن ان تمنح الاحالة على عدم المباشرة الخاصة المنصوص عليها بالفصل الاول الفقرة 1) من هذا الامر الا اذا تعذر وجود خطة شاغرة تسمح بتقريب القرينين دون أن يضر ذلك بسير العمل .

الفصل 3 ـ يتعين على الادارة ان تنهي الحالة على عدم المباشرة الخاصة المنصوص عليها بالفصل الاول الفقرة 1) من هذا الامر إذا امكن لها تقريب القرينين دون أن يضر ذلك بسير العمل .

الفصل 4 ـ يجب على الموظف أو العامل المـ ال على عدم المباشرة الخاصة المنصوص عليها بالفصل الاول الفقرة 1) من هذا الامر ان يدفع مساهمته بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية .

وتتحمل ادارة المعني بالامر مساهمة المشغل .

الفصل 5 ـ يمنح للاعوان الذين هم في حالة عدم المباشرة الخاصة بالنسبة للسنوات الخاصة بهذه الحالة أخر عدد اسند لهم خلال مباشرتهم .

الفصل 6 ـ يتعين على العون المحال على عدم المباشرة الخاصة المنصوص عليها بالفصل الاول الفقرة 1) من هذا الامر ان يلتمس في أجل شهرين قبل انتهاء المدة الممنوحة :

ـ اما تجديد احالته على عدم المباشرة الخاصة ويسند هذا التجديد وفقا للشروط المضبوطة بالفصل الاول من هذا الامر .

ـ وأما ارجاعه للعمل .

ويتم ارجاعه وجوبا ولو بصفة زائدة ويقع استفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك الذي ينتمي اليه المعني بالامر .

ولا يمكن للعون الذي تم ارجاعه للعمل ان يتمتع من جديد بالاحالة على عدم المباشرة الخاصة طالما ان سبب الاحالة الاولى على عدم المباشرة الخاصة لم ينقطع بعد .

واذا لم يلتمس المعني بالامر في الاجل المحدد بالفقرة الاولى من هذا الفصل تجديد احالته على عدم المباشرة الخاصة أو ارجاعه لعمله يمكن للادارة ان تعتبره قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية .

الفصل 7 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 ماي 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

**محمـد مـزالـي**

### إصدار قطع نقدية

**امر عدد 770 لسنة 1985 مؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلق بالموافقة على مداولة مجلس الادارة للبنك المركزي التونسي القاضية بانشاء واصدار قطع نقدية ذهبية احياء للذكرى الثلاثين لعيد النصر (1955 ـ 1985) .**

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 القاضي بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة على الفصلين 26 و 27 منه ،

وباقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي ،

اصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ وقعت الموافقة على مداولة مجلس الادارة للبنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 أفريل 1985 الملحقة بهذا الامر والمتعلقة باحداث واصدار الفي (2.000) قطعة نقدية ذهبية قيمة الواحدة منها عشرة (10)

# القـوانيـن

## قانون عدد 16 لسنة 2003 مؤرخ في 24 فيفري 2003 يتعلق بتسوية فترات عدم المباشرة الخاصة إزاء أنظمة الضمان الاجتماعي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنسحب أحكام هذا القانون على الأعوان المحالين على عدم المباشرة الخاصة والتابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية رأس مالها كليا كلما تضمنت أنظمتها الأساسية أحكاما تتعلق بإمكانية إحالة أعوانها على عدم المباشرة الخاصة.

الفصل 2 ـ يواصل الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون الانتفاع بالخدمات والمنافع المخولة لهم بمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي التي ينتمون إليها في تاريخ إحالتهم على عدم المباشرة الخاصة وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 3 ـ يواصل المشغل طيلة مدة عدم المباشرة الخاصة تسديد المساهمات المحمولة عليه بعنوان نظام الضمان الاجتماعي الخاضع له العون بصفة منتظمة وفي آجالها.

الفصل 4 ـ يتحمل الأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون المساهمات المحمولة عليهم بعنوان نظام الضمان الاجتماعي الخاضع له هؤلاء الأعوان.

وتحدد المساهمات وكذلك المنافع المخولة بمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي على أساس العناصر الخاضعة للحجز بعنوان هذه الأنظمة.

ويتم تسديد المساهمات إما بصفة منتظمة وفي آجالها أو مسبقا وبصفة دورية.

الفصل 5 ـ في صورة عدم دفع المساهمات المحمولة على كاهل المضمون الاجتماعي كليا أو جزئيا عند انقضاء مدة عدم المباشرة الخاصة أو بسبب الوفاة، تتم تسوية المساهمات وجوبا وذلك باستخلاص المبالغ المستحقة لفائدة الصندوق الراجع إليه بالنظر المعني بالأمر بواسطة الحجز على مرتبه وعند الاقتضاء على جراية تقاعده أو على المستحقات الراجعة للباقين على قيد الحياة.

الفصل 6 ـ يتوقف الحق في التمتع بالخدمات والمنافع المخولة بمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي على الخلاص الفعلي لكل المساهمات المستحقة لصندوق الضمان الاجتماعي الراجع إليه بالنظر المعني بالأمر.

إلا أنه في صورة عدم دفع المؤجر للمساهمات المحمولة عليه يقوم الصندوق المعني بإسداء الخدمات والمنافع المخولة للمضمون الاجتماعي ومطالبة المؤجر بتسديد المساهمات المحمولة عليه حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 7 ـ يمكن بصفة انتقالية للمضمونين الاجتماعيين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القانون والذين قضوا فترات عدم مباشرة خاصة قبل تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ أن يطالبوا بتسوية وضعيتهم وذلك في أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتتم هذه التسوية على أساس نسب المساهمات المحمولة على الأجير والمؤجر بعنوان التقاعد ورأس المال عند الوفاة المعمول بها في تاريخ التسوية.

الفصل 8 ـ تضبط أساليب وإجراءات تطبيق هذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 9 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 فيفري 2003.

**زين العابدين بن علي**

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 فيفري 2003.

**قانون عدد 105 لسنة 1995 مؤرخ في 14 ديسمبر 1995 يتعلق بإحداث نظام موحّد لضمّ الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة (1).**

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث نظام موحّد لضمّ الخدمات ينطبق على كافة المضمونين الإجتماعيين التابعين لنظام قانوني للضمان الإجتماعي وينطبق هذا النظام كذلك على الأنظمة التكميلية للجرايات التي يتصرف فيها أحد صناديق الضمان الإجتماعي.

ويمكّن هذا النظام من إحتساب الفترات الخاضعة لنظام ضمان إجتماعي التي لم يقع التصريح بها أو إستخلاص الإشتراكات بعنوانها وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون. وتضاف هذه الفترات لفترات النشاط التي خضعت للحجز من أجل إكتساب الحق في جرايات التقاعد والعجز أو الباقين على قيد الحياة أو تصفيتها.

الفصل 2 ـ تكون قابلة للضم حسب الشروط التي ستضبط بأمر وبشرط إن لم يقع التصريح بها أو دفع الإشتراكات عنها بعنوان نظام ضمان إجتماعي :

1 ـ فترات النشاط الفعلي التي تعاطاها المضمون الإجتماعي بمقابل والخاضعة لنظام للضمان الإجتماعي.

2 ـ فترات العمل بالخارج في إطار التعاون الفني.

3 ـ فترات عدم المباشرة الخاصة.

الفصل 3 ـ يتم ضم الفترات المشار إليها بالفصل الثاني من هذا القانون بطلب كتابي من المضمون الإجتماعي أو مستحقيه. ويقدم هذا المطلب لمؤسسة الضمان الإجتماعي التي تدخل في مجال تصرفها الفترات التي يطالب المضمون الإجتماعي بضمها.

الفصل 4 ـ يتم الضم مقابل الدفع الفعلي من قبل طالب الضم للإشتراكات المحددة نسبها حسب سن المضمون في تاريخ تقديم مطلبه وذلك حسب الجدول التالي :

| سن الطالب | نسبة المساهمة |
|---|---|
| إلى 24 سنة مكتملة | 23٪ |
| من 25 إلى 29 سنة مكتملة | 24٪ |
| من 30 إلى 34 سنة مكتملة | 25٪ |
| من 35 إلى 39 سنة مكتملة | 27٪ |
| من 40 إلى 44 سنة مكتملة | 28٪ |
| من 45 إلى 49 سنة مكتملة | 29٪ |
| من 50 إلى 54 سنة مكتملة | 31٪ |
| من 55 سنة فما فوق | 32٪ |

(1) الاعمال التحضيرية.
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 1995.

الفصل 5 ـ تحسب الإشتراكات المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون بالرجوع إلى أجر أو دخل شهري يتم تحديده وفقا للقواعد المنصوص عليها بنظام التقاعد الذي يتم بعنوانه الضم لضبط الأجر أو الدخل المرجعي المعتمد في حساب الجراية كما لو كان طالب الضم مستحقا لجراية في تاريخ طلبه.

وفي صورة تعذر تطبيق الطريقة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تحسب الإشتراكات على أساس آخر أجر أو دخل تقاضاه المعني بالأمر قبل تاريخ تقديم طلب ضم الفترات.

ويقع إحتساب المبالغ الجملية المطلوبة بعنوان ضم الخدمات بضرب نسبة المساهمة المنصوص عليها بالفصل الرابع في الأجر المرجعي مع إعتبار المدة موضوع الضم.

الفصل 6 ـ لا يمكن إعتبار فترات الضم في اكتساب الحق في جراية أو تصفيتها إلاّ بعد دفع كافة المبالغ المستحقة بعنوان الضم.

إذا ما تم دفع جزء من هذه المبالغ فإنه تحتسب فترات الضم بنسبة المبالغ التي وقع دفعها فعلا. وفي صورة إنقطاع المضمون الإجتماعي عن دفع المبالغ المتعلقة بالضم فإنه مطالب بتقديم مطلب جديد في الغرض للصندوق المعني إن عبر عن رغبته في استئناف الخلاص وفي هذه الحالة فإن قاعدة دفع المساهمات ومبلغها يحدّد من جديد إنطلاقا من تاريخ طلب إعادة دفع الإشتراكات.

الفصل 7 ـ يمكن لطالب الضم أو مستحقيه دفع مساهماتهم حسب أقساط شهرية تخصم من الجراية أو من الأجر بشرط أن لا تتعدى مدة الإستخلاص ستة وثلاثين (36) شهرا.

وفي جميع الحالات، لا تؤخذ فترات الضم بعين الإعتبار إلاّ إبتداء من اليوم الذي تم فيه خلاص كافة المبالغ المحمولة على كاهل المعني بالأمر ولا يسري مفعول ضم الخدمات عند الإقتضاء إلا من تاريخ الخلاص الكلي لمبلغ الضم.

الفصل 8 ـ لا يؤخذ بعين الإعتبار كل مطلب في الضم يقدّم للصندوق المعني بالأمر بعد إنقضاء أجل أقصاه سنتين إبتداء من تاريخ نهاية الفترات المعنية بالضم.

وفي جميع الحالات لا يقبل أي مطلب للضم يقدم بعد إنقضاء سنة من بلوغ المضمون الإجتماعي السن القانونية للإحالة على التقاعد.

الفصل 9 ـ يمكن بصفة إنتقالية للمضمونين الإجتماعيين الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون، تقديم مطالب في ضم فترات النشاط التي يخولها التشريع السابق وتنطبق عليهم في هذه الحالة الفصول 4، 5، 6، 7 من هذا القانون.

ولا يؤخذ بعين الإعتبار كل مطلب في الضم لفترات من النشاط تخولها التشاريع السابقة بعد إنقضاء سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 10 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 ديسمبر 1995.

**زين العابدين بن علي**

**بمقتضى أمر عدد 1709 لسنة 2008 مؤرخ في 24 أفريل 2008.**

سمّي الدكتور شكري المقطوف بصفة طبيب المستشفيات (اختصاص : الفيزياء الأحيائية والطب النووي) بمعهد "باستور" بتونس وذلك ابتداء من أوّل فيفري 2008.

**إبقاء بحالة مباشرة**

**بمقتضى أمر عدد 1710 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أفريل 2008.**

يبقى السيد محمد مهدي صفر قندورة، متفقد عام للصحة العمومية ومدير جهوي للصحة العمومية بولاية المهدية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أوّل ماي 2008.

## وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

**إبقاء بحالة مباشرة**

**بمقتضى أمر عدد 1711 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أفريل 2008.**

أبقي السيد عبد الرزاق الخليفي، مصالح عام، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أوّل ماي 2008.

**تسميات**

**بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 22 أفريل 2008.**

سمّي الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الاستشاري لمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي ببنزرت وذلك لمدة ثلاث سنوات :

- السيد بوبكر بن ناجي : ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- السيد زهير العمري : ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
- السيد العربي الخميري : ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،
- السيد محمد نجيب المنصوري : ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،
- السيد مراد سالم : ممثل عن وزارة الشؤون الدينية،
- السيد حسين الكحلاوي : ممثل عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،
- السيد محسن بوبكري : ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- السيد البشير المشرقي : ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
- السيد منذر قلسم : ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
- السيد كمال الشيبوني : ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
- السيد نصر الدين عنان : ممثل عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،
- السيد الحبيب المعروفي : ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة،
- السيدة هادية قلنزة : ممثلة عن الجمعية التونسية للدفاع الاجتماعي،
- السيدة هالة بالكاهية : ممثلة عن جمعية صوت الطفل،
- السيدة كوثر بن إسماعيل مخلوف : ممثلة عن الجمعية التونسية لحقوق الطفل.

## وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 1712 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أفريل 2008 يتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمّل الإدارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء وأعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1772 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1753 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجرة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقاديرها اليومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يعيّن الأعوان المكلفون بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج لمدة أقصاها أربع سنوات غير قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتربية من بين أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأول ومعلمي التطبيق والمعلمين الأولين والمعلمين المترسمين والمباشرين بتونس.

الفصل 2 ـ يتقاضى الأعوان المنصوص عليهم بالفصل الأول أعلاه منحة شهرية جملية مقدارها 1.153 أورو مع الاحتفاظ بمرتباتهم في تونس.

تخضع المرتبات المحتفظ بها في تونس إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 3 ـ يتمتع الأعوان المكلفون بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر بتكاليف السفر لهم ولعائلاتهم وفق أحكام الفصل 37 من الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ يعتبر رجال التعليم المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر في حالة مباشرة، ويبقون خاضعين للنظام الأساسي المنطبق عليهم.

الفصل 5 ـ يخضع الأعوان المكلفون بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج إلى تفقدات بيداغوجية دورية يشرف عليها متفقدون أولون للمدارس الابتدائية ومتفقدون للمدارس الابتدائية في إطار تكليف بمأمورية طبقا لأحكام الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ حدّد المقدار اليومي لمنحة التنقل للمدرسين المنصوص عليهم بالفصول الأول و8 و9 من هذا الأمر والذين يدعون إلى التنقل للتدريس خارج المدينة التي يقطنون بها كما يلي :

| الأصناف والأصناف الفرعية | التنقل بدون إقامة | التنقل مع الإقامة |
|---|---|---|
| المدرّسون المنتمون إلى الصنف الفرعي "أ2" | 9 أورو | 21 أورو |
| المدرّسون المنتمون إلى الصنف الفرعي "أ3" والصنف "ب" | 6 أورو | 15 أورو |

ويخضع كل تنقل لإذن كتابي مسبق من رئيس الإدارة التي يرجع إليها المدرّس بالنظر أو من قبل العون المؤهّل لذلك.

وتصرف منحة التنقل بعد انتهاء التنقل أو شهريا بعد استكمال المدة على أساس مذكّرات مصادق عليها ومدعّمة بالوثائق المحاسبية المؤيّدة تبرز المسالك المتبّعة وفترة التنقل أو مدة الإقامة بكل منطقة وكذلك ساعة مغادرة مقر العمل الإداري والرجوع إليه.

الفصل 7 ـ تنسحب شروط إسناد منحة التنقل المنصوص عليها بالفصول 3 و7 (جديد) و8 و10 من الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه على المدرسين الذين يدعون إلى التنقل للتدريس خارج المدينة التي يقطنون بها.

الفصل 8 ـ بصفة استثنائية، يمكن تكليف أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأولين ومعلمي التطبيق والمعلمين الأولين والمعلمين المترسمين والموضوعين في حالة عدم مباشرة خاصة والذين يكون قرينهم الموظف قد دعي من قبل الدولة للعمل بالخارج بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية بالخارج طبقا للتراتيب الجاري بها العمل ويصبحون في حالة مباشرة شريطة حاجة الإدارة إلى خدماتهم على أن يتقدموا بطلب في وضع حدّ لإحالتهم على عدم المباشرة وأن ينتهي تكليفهم بالتدريس بانتهاء مهام قرينهم بالخارج.

ويتمتع الأعوان المنصوص عليهم بالفقرة الأولى أعلاه بحقوقهم في الترقية والتدرج والتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 9 ـ بصفة انتقالية، يتمادى أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمو التطبيق الأولون ومعلمو التطبيق والمعلمون الأولون والمعلمون المقيمون بالخارج والمكلفون بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية قبل تاريخ صدور هذا الأمر في القيام بمهامهم ويتمتعون بحقوقهم في الترقية والتدرج والتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 10 ـ يتقاضى الأعوان المشار إليهم بالفصلين 8 و9 أعلاه مرتبا شهريا جمليا يساوي 1.153 أورو دون أي مرتب أو منحة أخرى.

ويخضع هذا المرتب إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة على أساس المرتبات التي يتقاضاها نظراؤهم من نفس الرتبة والدرجة بتونس باعتبار 22.5 ساعة تدريس في الأسبوع وتحدّد المساهمات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 ـ وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2008.

زين العابدين بن علي

## تسمية

**بمقتضى أمر عدد 1713 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أفريل 2008.**

كلّف السيد عبد الجليل صيود، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام مدير التقييم والتكوين والمتابعة البيداغوجية بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بالمهدية.

## قانون عدد 1 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جانفي 2004 يتعلق بالخدمة الوطنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

**أحكام عامة**

الفصل الأول ـ تهدف الخدمة الوطنية إلى إعداد المواطن للدفاع عن حوزة الوطن وإلى المشاركة في التنمية الشاملة للبلاد والمساهمة في نشر السلم في العالم.

الفصل 2 ـ يجب على كل مواطن بلغ من العمر عشرين عاما أن يتقدم تلقائيا لأداء الخدمة الوطنية ويبقى ملزما بأدائها إلى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين.

ويمكن للمواطن البالغ من العمر ثمانية عشر عاما أن يؤدي الخدمة الوطنية بطلب منه وبترخيص من الولي وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 3 ـ تتخذ الخدمة الوطنية أحد الشكلين التاليين :

ـ خدمة عسكرية مباشرة لغرض تسديد حاجيات الجيش الوطني.

ـ خدمة وطنية خارج وحدات القوات المسلحة استجابة لحاجيات الدفاع الشامل ومقتضيات التضامن الوطني.

الفصل 4 ـ يعين المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة :

ـ لدى وحدات قوات الأمن الداخلي،

ـ في نطاق التعيينات الفردية بالإدارات والمؤسسات،

ـ في إطار التعاون الفني.

ويمكن أن تشمل الخدمة الوطنية في نطاق التعيينات الفردية أصحاب المهن الحرة والمشاريع الفردية الخاصة بعد موافقة الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

خلافا لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنظام الأساسي العام لأعوان الدّواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا ومجلة الشغل، يواصل المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة في نطاق التعيينات الفردية الانتفاع بكامل مرتبهم على أن يدفعوا مساهمة مالية شهرية تنزل بحساب الخدمة الوطنية المحدث بالقانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.

كما يواصل المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة في إطار التعاون الفني تقاضي الأجرة الراجعة لهم من قبل مشغّلهم وذلك حسبما جاء بالاتفاقية المبرمة في الغرض على أن يدفعوا مساهمة مالية شهرية تنزّل بحساب الخدمة الوطنية المحدث بالقانون المشار إليه بالفقرة السابقة.

تضبط تراتيب التعيين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة ونسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية وفي إطار التعاون الفني بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 5 ـ يبقى المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة خاضعين إلى النظام الأساسي والتشريع الجاري به العمل في قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ولا يتمتعون بالامتيازات المخولة للعسكريين المباشرين وخاصة فيما يتعلق بالعلاج والجرايات العسكرية ورخص الراحة والتسهيلات المتعلقة بالنقل والإعفاء من طوابع البريد.

الفصل 6 ـ يخضع المجندون لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة إلى أحكام القانون الأساسي العام للعسكريين فيما يتعلق بالواجبات والانضباط وإلى قانون الخدمة الوطنية وكذلك إلى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

الفصل 7 ـ يضبط الوزير المكلف بالدفاع الوطني كل سنة، حسب الحاجيات، عدد أفراد الحصة المزمع تجنيدهم ونسب توزيعهم على مختلف أشكال الخدمة الوطنية.

الفصل 8 ـ حددت مدة الخدمة الوطنية بعام واحد يخضع المجندون أثناءها إلى تكوين أساسي عسكري تضبط مدته ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 9 ـ يمنح المجندون في نطاق الخدمة العسكرية المباشرة زيادة على التدريب العسكري فرصا للتعليم العام والتكوين المهني لفتح آفاق التشغيل والإعداد للاندماج في الحياة المهنية.

الفصل 10 ـ يتم إدماج المجندين بعد قضاء مدة الخدمة الوطنية وبعد سراحهم ضمن جيش الاحتياط لمدة 24 سنة مرتبة كما يلي :

ـ الاحتياط الأول : سنتان

ـ الاحتياط الثاني : سنتان

ـ الاحتياط الثالث : 20 سنة

المدة التي يقضيها المتطوع أو من يعيد التطوع في الخدمة المباشرة زيادة على مدة الخدمة الوطنية تطرح من مدة الخدمة المقررة في الاحتياط.

وتتم دعوة الاحتياطيين في الحالات العادية غير المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 11 ـ عند الضرورة يمكن لرئيس الجمهورية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني :

1 ـ إبقاء أفراد الحصة في الخدمة الوطنية إلى ما بعد المدة القانونية.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 2004.

2 ـ إعادة الدعوة للخدمة العسكرية المباشرة :

ـ إلى الاحتياطيين التابعين لحصة واحدة أو لعدة حصص أو لجميع الحصص وذلك بصفة كاملة أو مجزأة.

ـ إلى قدماء العسكريين المتقاعدين أو غير المتقاعدين من مختلف الرتب الذين لم يعودوا تابعين للاحتياط وذلك إلى غاية خمس سنوات بعد الحد العمري المقرر لهم.

الفصل 12 ـ يمكن إبقاء المجندين إلى ما بعد المدة القانونية بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني في الحالتين التاليتين :

ـ لأسباب صحية وذلك لمدة لا تتجاوز مدة الإقامة بالمستشفى لمواصلة العلاج أو مدة انتظار المثول أمام لجنة الإعفاء.

ـ الترشح للتطوع بصفوف الجيش الوطني وذلك في انتظار إتمام إجراءات الانتداب.

الباب الثاني

## الإحصاء والتجنيد

الفصل 13 ـ يتولى سنويا المعتمدون بمساعدة العمد ضبط جداول إحصاء أولية ترسم بها جميع بيانات الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين البالغين من العمر ثمانية عشر عاما وكذلك المواطنين الذين وقع السهو عن إحصائهم ضمن الحصص السابقة.

الفصل 14 ـ تقوم لجان تدعى "لجان الإحصاء" بمراجعة جداول الإحصاء المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون واستكمال البيانات اللازمة لضبط الجداول النهائية للإحصاء قصد أداء الخدمة الوطنية.

وتضبط مشمولات لجان الإحصاء وتركيبتها وطرق عملها بأمر باقتراح من الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية.

الفصل 15 ـ يتم بالاعتماد على الجداول النهائية للإحصاء إعداد بطاقة إحصاء شخصية لكل مواطن يقع تبليغها إلى آخر مقر معلوم له.

ويتعين على المواطن حال توصله ببطاقة الإحصاء إتمام البيانات التي لم يتم ضبطها والإعلام عن كل تغيير يطرأ عليها.

الفصل 16 ـ يتولى الأعوان الديبلوماسيون والقنصليون لتونس بالخارج الترسيم بجداول إحصاء للمواطنين التونسيين البالغين من العمر ثمانية عشر عاما والمقيمين مدة عمليات الإحصاء في البلاد الأجنبية المعتمد لديها هؤلاء الأعوان وكذلك المواطنين الذين وقع السهو عن إحصائهم ضمن الحصص السابقة.

وتوجه هذه الجداول إلى وزارة الدفاع الوطني.

الفصل 17 ـ يجب على المواطن الذي تم إحصاؤه أن يتقدم عند حلول الحصة المعيّنة له ببطاقة الإحصاء إلى المركز الجهوي للتجنيد والتعبئة أو المكتب الجهوي للخدمة الوطنية التابع له قصد تسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية.

تضبط تواريخ الالتحاق بالمراكز والمكاتب المذكورة بالنسبة إلى أفراد كل حصة حسب المعتمديات. ويتم الإعلان عنها عن طريق وسائل الإعلام وبمعلقات في الأماكن العمومية وعند الاقتضاء بواسطة الدعوة الشخصية.

الفصل 18 ـ تتم تسوية الوضعية إزاء قانون الخدمة الوطنية نهائيا بالتجنيد أو الإعفاء ومؤقتا بالتأجيل.

ويخضع المواطنون الذين يتم إحصاؤهم إلى فحص طبّي لمعرفة مدى صلوحيتهم لأداء الخدمة الوطنية.

يجرى الفحص الطبي في ظروف تضمن لهم حرمتهم وسرية المعطيات الشخصية المتعلقة بهم.

وتضبط إجراءات التجنيد بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الباب الثالث

## التأجيل والإعفاء

الفصل 19 ـ يمكن زمن السلم منح التأجيل من أداء الخدمة الوطنية لمدة عام واحد :

أولا : للمواطن الذي له أخ بصدد أداء الخدمة الوطنية،

ثانيا : للمواطن الذي ثبتت ضرورة قيامه مؤقتا بشؤون عائلته،

ثالثا : للمواطن المزاول لتعليمه،

رابعا : للعامل المقيم بالخارج إلى حدّ سنّ الثامنة والعشرين.

تضبط شروط منح التأجيل من أداء الخدمة الوطنية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 20 ـ على المواطن الذي تحصل على تأجيل من أداء الخدمة الوطنية أن يتقدم لتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية حال انقضاء مدة صلوحية التأجيل الممنوح له.

الفصل 21 ـ يمكن عند الضرورة توقيف مفعول التأجيل الممنوح بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 22 ـ يخوّل لرؤساء المكاتب الجهوية للخدمة الوطنية وآمري المراكز الجهوية للتجنيد والتعبئة وكذلك الملحقين العسكريين بالخارج صلاحية منح التأجيل من أداء الخدمة الوطنية حسب شروط تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 23 ـ يعفى من أداء الخدمة الوطنية كل مواطن :

أولا : ثبت طبيا عدم صلوحيته للخدمة.

ثانيا : ثبت أنه قائم بشؤون عائلته بصفة نهائية لكفالة فرد أو عدة أفراد قد يحرمون من موارد عيش كافية بحكم تجنيده،

ثالثا : ثبت أنه لا يزال يعمل ويقيم بالخارج بعد سنّ الثامنة والعشرين،

رابعا : تجاوز السن القصوى للتجنيد.

وتضبط شروط منح الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 24 ـ المجند الذي طرأ تغيير على وضعيته العائلية أثناء أدائه للخدمة الوطنية وأصبح بذلك قائما بشؤون العائلة على معنى الفصل 23 من هذا القانون يتم سراحه بطلب منه.

الفصل 25 ـ تبت لجنة تدعى "لجنة التأجيل والإعفاء" في مطالب التأجيل والإعفاء من أداء الخدمة الوطنية.

تضبط تركيبة هذه اللجنة وقواعد سيرها بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 26 ـ يمكن لمن تحصل على تأجيل أو إعفاء من أداء الخدمة الوطنية أن يتخلى عنه في أي وقت، ما عدا في حالة ثبوت عدم صلوحيته طبيا وعندئذ يتم تجنيده مباشرة ضمن الحصة الموالية.

الفصل 27 ـ يعتبر العسكريون الذين قضوا سنة في الخدمة المباشرة أو في إحدى المدارس أو الأكاديميات العسكرية قد سوّوا وضعيتهم إزاء قانون الخدمة الوطنية.

الفصل 28 ـ يعتبر أعوان قوّات الأمن الداخلي والسجون والإصلاح والديوانة والغابات الذين تابعوا تكوينا عسكريا أو شبه عسكري قد سوّوا وضعيتهم إزاء قانون الخدمة الوطنية.

الباب الرابع

**أحكام مختلفة**

الفصل 29 ـ يمكن لكلّ مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر عاما على الأقل وثلاثة وعشرين عاما على الأكثر أن يتطوّع في نطاق الانتداب بالمدارس العسكرية حسب شروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

تشترط موافقة الولي بالنسبة إلى الشبان الذين لم يبلغوا سنّ الرشد.

ويمكن لقدماء العسكريين الذين لم يتجاوز عمرهم الأربعين سنة أن يعيدوا التطوّع للعمل بصفوف الجيش الوطني حسب شروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

الفصل 30 ـ ينتفع المواطنون الذين قضوا عامين على الأقل في الخدمة العسكرية المباشرة عند انتدابهم لأول مرة بطريقة المناظرة أو الامتحان في وظيفة تابعة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات العمومية بتأخير في الحد العمري الأقصى المعين للمشاركة في المناظرة أو الامتحان بمدة تساوي المدة المقضاة فعلا في الخدمة العسكرية المباشرة وذلك في حدود عشر سنوات كمدة قصوى.

الفصل 31 ـ المواطن الذي لم يتقدم لتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية على معنى الفقرة الأولى من الفصل 2 والفصلين 17 و20 من هذا القانون يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها بالفصل 66 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

ويبقى المخالف مطالبا بتسوية وضعيته إزاء قانون الخدمة الوطنية.

الفصل 32 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 51 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بالخدمة الوطنية المنقح بالقانون عدد 53 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 جانفي 2004.

**زين العابدين بن علي**

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

14 ماى 2005

منشور عدد 21

**من الوزير الأول**

**إلى**

**السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة**

**ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية**

**الموضوع:** الإجراءات المتبعة لتطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالأعوان العموميين المدعوين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة.

**المرجع:** - القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 والمتعلق بالخدمة الوطنية
- الأمر عدد 516 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط تراتيب تعيين المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة ونسبة المساهمة المالية الشهرية المحمولة على المجندين في نطاق التعيينات الفردية وفي إطار التعاون الفني.

***

يهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالأعوان العموميين المدعوين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة.

أقر القانون عدد 1 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه أنه يمكن، في نطاق التعيينات الفردية بالإدارات والمؤسسات أو في إطار التعاون الفني، تعيين المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة من بين الأعوان العموميين سواء منهم المباشرون بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية أو الملحقون لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني وذلك لمدة سنة واحدة بإعتبار فترة التكوين الأساسي العسكري على أن يدفعوا مساهمة مالية

شهرية حددت نسبها بمقتضى الفصلين 7 و 9 من الأمر عدد 516 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 .

وخلافا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بفقدان المرتب عند الوضع "تحت السلاح"، أقر الفصل 4 من القانون المذكور مواصلة المجندين لأداء الخدمة الوطنية خارج القوات المسلحة في إطار التعاون الفني تقاضي الأجرة الراجعة لهم من قبل مشغلهم. وكذلك الشأن بالنسبة إلى المجندين الخاضعين لأحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا الذين يواصلون الإنتفاع بكامل مرتبهم خلال فترة التعيينات الفردية.

وقد لوحظ أن بعض الإدارات عوضا عن قيامها خلال مدة أداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة بوضع الأعوان المعنيين في " حالة تحت السلاح "، تتولى اتخاذ قرارات تتعلق بإنهاء " الوضع تحت السلاح" بمجرد انتهاء مدة التكوين الأساسي العسكري والمحددة بواحد وعشرين (21) يوما وهو ما يعني إرجاعهم إلى " حالة المباشرة " قبل انقضاء المدة القانونية للخدمة الوطنية والحال أنهم مازالوا بصدد أداء الخدمة الوطنية.

كما أن الوضعية الإدارية للأعوان العموميين الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني والمدعوين لأداء الخدمة الوطنية خارج وحدات القوات المسلحة تطرح هي الأخرى بعض الصعوبات نظرا لوجودهم في نفس الوقت في وضعيتين قانونيتين مختلفتين وهما وضعيتا "الإلحاق" و "الوضع تحت السلاح".

لذا، وسعيا لتدارك مثل هذه الإخلالات وضمان التطبيق السليم للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل سواء المتعلقة بالأعوان العموميين أو التي تهم الخدمة الوطنية تم إقرار الإجراءات التالية:

*** الإجراءات المتعلقة بالأعوان المجندين في نطاق التعيينات الفردية بالإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية:**

**أولا**- اتخاذ قرار من قبل رئيس الإدارة المعنية التي ينتمي إليها العون يتعلق بوضع العون في حالة "**تحت السلاح" لمدة سنة.**

**ثانيا**- اتخاذ قرار من قبل وزير الدفاع الوطني يخص تعيين العون المجند لأداء الخدمة الوطنية خارج القوات المسلحة مع بقائه في وضعية " تحت السلاح" وذلك بمجرد قضاء هذا الأخير مدة التكوين الأساسي العسكري.

**ثالثا**- تم في إطار منظومة إنصاف تطوير برمجيات تسمح بإدراج الفترة المقضاة بعد انتهاء التكوين الأساسي العسكري ضمن "**وضعية فرعية لحالة تحت السلاح**" حتى يتسنى للعون المعني الانتفاع بالمرتب ودفع المساهمة المالية الشهرية المحمولة عليه **وذلك بصفة شخصية ومباشرة.**

**رابعا**- اتخاذ قرار يتعلق بإرجاع العون إلى حالة المباشرة وإنهاء حالة الوضع تحت السلاح وذلك إثر انقضاء المدة القانونية للخدمة الوطنية.

*** الإجراءات المتعلقة بالأعوان العموميين الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني:**

وتخص هذه الإجراءات الأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية و الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني:

**أولا**- تم في إطار منظومة إنصاف تطوير إجراء يمكن من "**تعليق**" قرار الإلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني ومن استخراج قرار لوضع العون تحت السلاح لمدة عام يتم إمضاؤه من قبل رئيس الإدارة الأصلية للعون المعني.

ويلتزم العون بدفع مساهمته المالية لفائدة صندوق الخدمة الوطنية طبقا للنسب التي حددها الفصل 9 من الأمر عدد 516 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه وذلك بصفة مباشرة نظرا لتواصل العلاقة الشغلية بين العون المعني بالأمر وبين مشغله.

**ثانيا**- يتم اتخاذ قرار في إنهاء حالة " الوضع تحت السلاح" عند انتهاء المدة القانونية للخدمة الوطنية.

**ثالثا**- بالتوازي مع ذلك وفي نفس التاريخ يتم اتخاذ قرار جديد لوضع العون في حالة إلحاق لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني طيلة الفترة المتبقية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية غير المنضوية تحت منظومة إنصاف مدعوة إلى اعتماد نفس التمشي سالف الذكر في ما يخص الأعوان المجندين في نطاق التعيينات الفردية.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الإجراءات، المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية اتخاذ التدابير اللازمة وإعطاء التعليمات للمصالح التابعة لهم قصد السهر على تطبيق ما ورد بهذا المنشور بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون
الإمضاء: عبد الغنوشي